جامعة العربي التبسي – تبسة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون إداري
بعنوان:

تشكيل المجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:
الزهرة بوخاتم
رنا سعدي

إشراف الدكتور:
كمال دبيلي

- أمام لجنة المناقشة المكونة من:

محمد كنازة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
سامية رايس	أستاذ محاضر ب	ممتحنا

السنة الجامعية:
2022 – 2021

الكلية لا تتحمل
أى مسؤولية على مايرد
فى هذه المذكرة من آراء

من القرآن
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ
فَاللَّهُ خَيْرٌ حَافِظًا
وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ
سورة يوسف ٦٤

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ دييلى كمال والأستاذ
كنازة محمد
اللذان تابعا هذا العمل بدقة، وقدما لنا ما فى وسعهما من
مساعدات ونصائح، وصبر على أخطائنا فى إعداد هذا العمل.
كما نشكر كل من وقفوا إلى جانبنا وساعدونا بنصائحهم
وتشجيعاتهم من قريب أو من بعيد

ج رج: الجريدة الرسمية الجزائرية

ع: عدد

د ع ن: دون عدد نشر

ف: فقرة

ج: جزء

ط: طبعة

د ط: دون طبعة

د س ن: دون سنة نشر

ص: صفحة

مُقَدِّمَةٌ

تعتبر اللامركزية صورة من صور التشارك الديمقراطي، ولقد أصبحت الديمقراطية في وقتنا الحاضر تمثل أسلوبا للحكم تتطلع إليه الشعوب بحكم طبيعتها التي تعني الاعتراف بالشعب والاعتراف به وحده صاحب للسيادة و مصدرا للسلطات، فإذا كانت الديمقراطية السياسية هي أبرز أنواع الديمقراطية وأقربها إلى ذهن الجمهور فإنها ليست النوع الوحيد الذي يطلع إليها المواطن فكما يرسل الناخبون من ينوب عنهم في حكم الدولة وإدارة الشؤون السياسية فأنهم يريدون إرسال من ينوب عنهم في إدارة الشؤون المحلية وكذا تقوم الديمقراطية الإدارية إلى جانب الديمقراطية السياسية[1].

ويتجسد ذلك عن طريق الانتخاب الذي يمثل أحد أهم الوسائل الديمقراطية حيث تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية لتشجيع مواطنيها على أي اعتبار وفي كل الظروف لضمان قاعدة حرية اختيار الشعب بممثليه بحرية وعدالة.

ويعد الانتخاب عملية مركبة، تتضمن مجموعة المراحل بعضها سابق وبعضها معاصر ولاحق، تسير وفق جملة من الضوابط والإجراءات المنصوص عليها قانونا، إضافة إلى حتمية وجود نظام خاص للإشراف على العملية الانتخابية بما يضمن سيرها وفقا للقانون وبنزاهة وشفافية تامة.

ونظرا لأن الانتخابات المحلية تجسد الإرادة الشعبية على المستوى المحلي في اختيار المسؤولين المحليين لتسيير الهيئات المحلية المتمثلة في المجالس الشعبية البلدية و الولائية، بحيث تمثل هذه المجالس المنتخبة قاعدة للامركزية و مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية و بالتالي تجسيد فكرة الديمقراطية المحلية من خلال المشاركة في صنع القرار.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر من خلال الدور الكبير الذي يكتسيه موضوع الانتخابات المحلية والذي ينعكس بصفة مباشرة على استقرار

[1]– كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، دار بلقيس، الجزائر د ط ، د س ن، ص 7.

المجتمع المحلي سياسيا وإداريا، لأن ذلك يمثل أهم ركائز الديمقراطية من خلال اختيار ممثلي الشعب على المستوى المحلي، وتكريس مفهوم اللامركزية الإدارية، إضافة إلى أن الانتخاب يعد أداة للمشاركة السياسية الشعبية في تسيير الشؤون المحلية عن طريق الهيئات التي تنتخب لهذا الغرض على المستوى المحلية.

أسباب اختيار الموضوع:

والتي تنقسم إلى **الأسباب الموضوعية** والمثمثلة في:

-التعريف بموضوع تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ودراسة مختلف جوانبه.

-كون موضوع تشكيل المجالس المحلية المنتخبة وبصفة خاصة يرتبط بالعديد من الموضوعات القانونية خاصة الإدارية والدستورية مثل النظام الانتخابي، اللامركزية الإدارية ممثلة في الولاية و البلدية.

-الاهتمام بما يجري على المستوى السياسي في البلاد وبصفة خاصة المجالس المحلية المنتخبة من خلال دراسة النظام الانتخابي المعتمد لانتخاب المجالس المحلية وكيفية تنصيب أعضائها

أما بالنسبة **للأسباب الذاتية** فتتمثل في:

-رغبتنا في الدراسة و البحث في هذا الموضوع من خلال الخوض في مختلف جوانبه.

-أن دراسة هذا الموضوع يندرج في اهتمامنا الشخصي بالموضوع والتساؤل حول كيفية تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

أهداف الموضوع:

-محاولة الإحاطة بكل العمليات المرتبطة بموضوع تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر من خلال:

-الاعتماد على أحكام القانون العضوي رقم 21-01 في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وتتبع مختلف مراحل العملية الانتخابية بداية من التحضير لها إلى غاية إعلان النتائج.

-ثم الاعتماد على كل من القانون 11-10 مؤرخ في 22 يوليو 2011، يتعلق بالبلدية، والقانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، من خلال دراسة مراحل تنصيب كل من المجلس الشعبي البلدي و الولائي وطريقة سير عمل كل منهما.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات ذات العلاقة بموضوع دراستنا والتي تناولت الكثير من النقاط التي تصب في إطار الموضوع ولقد اعتمدنا البعض منها:

-إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي والموضوعي للعملية الانتخابية) مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

-إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر (21-01) المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 02، سبتمبر 2021.

-شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة تحليلية- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

-فريدة تبوشة، اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1. دون سنة نشر.

طرح الإشكالية:

بما أن المجالس المحلية تتمتع بطبيعة ديمقراطية تسمح للأفراد بتسيير شؤونهم المحلية، فإن كيفية اختيار أعضاء المجالس الشعبية المحلية تعد معيارا حاسما في عملية تشكيل المجالس الشعبية المحلية، وعليه: **فيما تتمثل أليات تشكيل المجالس الشعبية المحلية في التشريع الجزائري؟**

ما هو الأساس القانوني لتشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر؟

كيف يتم تحديد رؤساء ولجان المجالس الشعبية المحلية في الجزائر؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، عن طريق جمع المعلومات بطريقة منظمة ودقيقة، ومن ثم استخلاص النتائج.

التصريح بالخطة:

و للإجابة عن هذه الإشكالية سنقوم بدراسة هذا الموضوع وفقا للخطة التالية:

الفصل الأول: عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الأول: عملية الترشح للانتخابات المجالس الشعبية المحلية.

المبحث الثاني: عملية التصويت في انتخابات المجالس الشعبية المحلية.

الفصل الثاني: تنصيب المجالس الشعبية المحلية .

المبحث الأول: تنصيب المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي.

الفصل الأول

عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية

- ✓ المبحث الأول: عملية الترشح للانتخابات المحلية
- ✓ المبحث الثاني: عملية التصويت في الانتخابات المحلية

تمر عملية انتخاب المجالس المحلية المنتخبة بالعديد من المراحل، ومن أهمها عملية الترشح والتصويت و اللذان يعتبران مرحلتان أساسيتان في العملية الانتخابية.

ولقد اهتم المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات المقارنة بحماية هذا الحق، و الذي هو حق ثابت دستوريا[1] بموجب المادة 56 من دستور 2020 والتي جاء فيها: " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب"،[2] وعليه قام بتنظيم هذا الحق بموجب القوانين المنظمة للانتخابات من خلال النص على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في كل من له نية الترشح للانتخابات المحلية، كما أنه لابد من وجود إجراءات محددة مسبقا لتنظيم هذه العملية.

أما بالنسبة لعملية التصويت فبموجبها يتمكن الناخب من ممارسة دوره والإدلاء بصوته لاختيار المترشح المناسب،[3] وبذلك فهي تعتبر أكثر المراحل أهمية وخطورة في ذات الوقت حيث عمل المشرع على احاطتها بنظام قانوني دقيق يتضمن جملة من الضمانات لحمايتها وسلامتها خاصة وأنها تمثل مجالا خصبا للغش و التزوير، بالتالي لابد من ضمان سيرها في جو مفعم بالشفافية و النزاهة.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى عملية الترشح للانتخابات المحلية (المبحث الأول) كما سنتطرق إلى عملية التصويت في الانتخابات المحلية (المبحث الثاني).

[1] -عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2017، ص 146.

[2] - المادة 56 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

[3] - إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، ع 1، جامعة سوسة تونس28-06-2021 ، ص 277.

المبحث الأول: عملية الترشح للانتخابات المحلية.

إن مسالة تأطير شروط معقولة وخاصة بعملية الترشح، والدقة المطلوبة في الإجراءات الواجب اتباعها أمران ضروريان لكفالة هذا الحق وضمان ممارسته على أكمل وجه تطبيقا للمقتضيات الدستورية،[1] وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى شروط الترشح للانتخابات المحلية (المطلب الأول) كما سنتطرق إلى إجراءات الترشح للعملية الانتخابية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات المجالس المحلية

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح:

لقد حددت المادة 184 من الامر 21-01 الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح نفسه عضوا في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حيث اشترطت ما يلي:

أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي ورد فيها:

- أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.[2] ويعني هذا الشرط أن يكون المرشح قد أدرج اسمه في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي يترشح فيها وهذا يعني شيئين اثنين:

- أن المترشح استوفى الشروط الواجب توافرها في الناخب حسب نص المادة 50 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.
- أن المرشح من المقيمين بالدائرة الانتخابية التي ينوي الترشح بها وبالتالي ضمان معرفة المترشح بواقع ومتطلبات وظروف الدائرة الانتخابية بحيث يكون المنتمين الفائزين في هذه الانتخابات المحلية سواء على مستوى المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي من سكان

[1]- إلياس جوادي ، شوقي تمام يعيش ، أليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات ، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، ع 1، 30 -05-2021 ، ص 72 .

[2] -المادة 184 من الامر 21-01، مؤرخ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج ر ج، ع17، مؤرخة في 10 مارس 2021 .

ومواطني الدائرة الانتخابية وعليه استبعاد المرشحين الذين يقيمون في مناطق بعيدة عن دائرة الترشح و الذين يريدون من عملية الترشح و السعي إلى الفوز في الانتخابات تحقيق مارب خاصة بعيدة عن خدمة سكان الدائرة الانتخابية المعنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الأسبق كان يشرط التسجيل في القوائم الانتخابية بصفة عامة فقط، أي بدون تحديد الدائرة الانتخابية ولكن ابتداءا من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات السابق شدد على ضرورة أن يكون هذا التسجيل والقيد في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها الراغب في الترشح وكرس ذلك القانون العضوي 16-10 والقانون العضوي 21-01 الحالي والمتعلق بنظام الانتخابات الجديد[1]

- أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ومن الحقوق المدنية: حق الملكية، حق الولاية، حق الوصاية وهي حقوق تحمي الشخص وتمكنه من ممارسة نشاطاته الحياتية، أما الحقوق السياسية: حق الترشح وحق الانتخاب وحق تولي الوظائف العامة وحق التمثيل والحماية الدبلوماسية في الخارج.[2]

وأضافت المادة 50 ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في مادة 42 و 43 من القانون المدني الجزائري.[3]

-أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة هنا نلاحظ أن هناك تناقذ بين سن الأهلية الانتخابية وسن القابلية للترشح فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بحجم المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخبين، وهذا ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب ففي الانتخابات المحلية حدد المشرع سن الترشح[4] بثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم

[1]- عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، ، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص القانون العام ، قسنطينة، 2016-2017، ص 57- ص58 .

[2] -حسان باليامنة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص القانون الإداري ، قسنطينة، 2015-2016، ص 21.

[3] - انظر المواد 42، 43 من الامر رقم 75-58 مؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني معدل و متمم.

[4]- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، ورقلة، 2014-2015، ص 66 .

الاقتراع والذي كان في ظل القانون العضوي لنظام الانتخابات لسنة 1997 خمسة وعشرين سنة لكن التعديلات التي جاءت بعده 2012 ،2016 و2021 الحالي تخدم أكثر عنصر الشباب داخل المجالس[1].

-أن يكون ذا جنسية جزائرية، وهي تمثل رابطة الولاء بين المواطنين والدولة،[2] ومن الطبيعي أن تشترط كل دولة الجنسية لأن مواطنيها يكون لديهم الولاء عكس الأجانب، وذلك ما جعل البعض يعتبر أنه لا يمكن التساهل بشأن شرط الجنسية للمترشحين خاصة في ظل الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تعيشها الجزائر.[3] والملاحظ هنا أن المشرع لم يحدد ما إذا كانت جنسية أصلية أم مكتسبة .

-أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو اعفاءه منها، هو شرط جديد جاء به القانون العضوي 07-97، وتم تبنيه في بقية التعديلات اللاحقة على هذا القانون،[4] وما يقصد بأداء الخدمة الوطنية هو أداء واجب الخدمة العسكرية مما بعني ضرورة استحالة كل جزائري ذكر تم استدعاءه من طرف وزارة الدفاع الوطني بعد أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل ليعرض على لجنة الفحص الطبية التي تقدر صلاحيته أو عدم صلاحيته لأداء الخدمة العسكرية،[5] وعليه فان كل من يرغب في الترشح لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يجب عليه أن يقدم ما يثبت ذلك بما يحافظ على استقرار المجالس، ويتفرغ لمهامه طيلة العهدة ونظرا لكون الخدمة الوطنية هي واجب وطني[6] أي أنه شرط ضروري للتحقق من مصداقية المترشح

[1] -عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2017، ص 369.

[2] - خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 17، ع2، جامعة العربي التبسي تبسة، 21-06-2020، ص420 .

[3] - علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، تلمسان ، 2015-2016، ص 49 .

[4] - مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 127 .

[5] - مولاي هاشم، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 12، جامعة بشار الجزائر، جانفي 2015، ص 195.

[6] - علي محمد علي، المرجع السابق، ص 50.

المترشح فلا يعقل أن يسمح له بتقلد مهام ذات مسؤولية في الدولة وهو تهرب من أداء واجبه اتجاه هذه الخدمة[1].

-أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية، وذلك لطبيعة المنصب الذي يستوجب في المترشح إليه أن يكون على قدر عال من الأخلاق والشرف والأمانة لكسب ثقة المنتخبين، فمن غير المعقول أن يكون الشخص مدانا في قضية جناية ولم يرد اعتباره أو في جنحة حكم له بالحرمان من الحقوق السياسية ويقبل ملف ترشحه[2]

-أن يثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.

-ان لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال الفاسد والاعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية[3].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعهدة

إضافة إلى الشروط السابقة الذكر، فقد نص القانون على بعض الشروط التي تتعلق بمراكز خاصة ببعض الفئات و المتمثلة في عدم القابلية للترشح وحالة التنافي ،وهي تمثل في حقيقتها شروطا سلبية يجب عدم توافرها في المنتخب المحلي.

أولا: عدم القابلية للترشح

[1]- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08 أداة الديمقراطية و التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام، قسنطينة ، 2006-2007، ص 26.

[2]- البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، بسكرة ،2014 -2015، ص 142.

[3]- المادة 184 من الامر 21-01 السابق ذكره

أخد المشرع بعدة حالات لعدم القابلية للانتخاب رغم توافرهم على جميع الشروط القانونية للترشح[1] وذلك حفاظا على مصداقية العملية الانتخابية[2]، ويرجع السبب في إقصائهم من الترشح إلى أنهم يحتلون مراكز مؤثرة مما يؤدي إلى إثارة الشبهات والتشكيك في نزاهة التصويت والنتائج من خلال الضغط المادي أو المعنوي على الناخبين.

وتختلف هذه الحالات حسب الانتخاب المراد الترشح له مجلس بلدي أو مجلس ولائي:[3]

- **بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي:** حددتها المادة 188 من قانون الانتخاب، "يعتبر غير قابلين للانتخاب، خلال ممارسة و وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف على العمل في دائرة الاختصاص أين مارسوا أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم:

أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها - الوالي - الأمين العام للولاية – الوالي المنتدب - رئيس الدائرة -المفتش العام للولاية - عضو مجلس الولاية - المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية - القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - أمين خزينة البلدية - المراقب المالي للبلدية - الأمين العام للبلدية.[4]

- **أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي:** حددتها المادة 190 من قانون الانتخاب "يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة لاختصاص حيث يمارسون او سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم"

[1]- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، تخصص العلوم القانونية ، باتنة، 2005-2006، ص 202

[2] - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2002، ص 120.

[3]- احمد بنيني، المرجع السابق، ص 120.

[4]- المادة 188 من الامر 21-01 السابق ذكره.

أعضاء السلطة المستقلة و أعضاء امتداداتها – الوالي - الأمين العام للولاية - الوالي المنتدب - رئيس الدائرة - المفتش العام للولاية - عضو مجلس الولاية - المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية – القضاة - أفراد الجيش الوطني الشعبي - موظفو أسلاك الأمن - أمين خزينة الولاية - المراقب المالي للولاية - الأمين العام للبلدية.[1]

غير أن ما يجب التنبيه إليه أن حرمان هذه الفئات من الترشح لعضوية المجالس البلدية والولائية ليس مطلقا، وإنما يتعلق بالعاملين المتمثلين في العامل الزمني بحيث لا يجوز لهذه الفئات الترشح إلا بعد مرور سنة كاملة على عملهم بهذا الإقليم أو العامل المكاني إذ يجوز لهذه الفئات الترشح رغم قيام الصفة لكن في إقليم غير الذي يمارسون فيه وظائفهم .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن مدة السنة في هذه الحالة لا تحقق المغزى من هذا الشرط لان تأثير أصحاب هذه المناصب قد يمتد الى خارج دائرة اختصاصهم الوظيفي، وبالتالي مدة السنة الواحدة لا تكفي للتخلص من سلطة وتأثير هؤلاء الموظفين خاصة بالنسبة للولاة والولاة المنتدبين مثلا، لذا يتعين رفع مدة الاستبعاد إلى ثلاث سنوات على الأقل او اعتماد قاعدة التمييز بين حاملي هذه الوظائف في مدة الاستبعاد حسب درجة تأثير نفوذهم[3]

ثانيا: حالات التنافي:

وهي حالات تحد من حق المنتخب في ممارسة عهدته سياسية بتخييره بين مواصلة التمسك بها أو ببعض الوظائف التي تتنافى معها، و هذا حفاظا على حرية ممارسة العهدة و التي حددها المشرع في عدد من الوظائف التي قد تسيئ إلى فكرة استقلالية المنتخب.

وتظهر هذه الحالات بعد الإعلان عن نتائج الاقتراع، وتقتضي من الأشخاص الموظفين الذين يحتلون مراكز نفوذ و تأثير إما الاستقالة من مناصبهم الوظيفية أو التخلي عن عضويتهم بالمجلس المنتخب حسب

[1]- المادة 190 من الامر 21-01 السابق الذكر.

[2]- سعيد بوعلي و أخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، ط 5، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2021، ص 73.

[3]- وليد شريط ، نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري و الفرنسي دراسة مقارنة، مجلة أفاق للعلوم، ع10، جامعة الجلفة، جانفي 2018، ص 136 .

ما تفرضه القوانين الأساسية الخاصة بهم[1]، فإذا كان المترشح الفائز بالانتخاب خاضع للقانون الأساسي للوظيفة العمومية 06-03 فانه بتطبيق نص المادة 134 منه يمكن لهذا المترشح أن يباشر عهدته الانتخابية للمدة المحددة قانونا دون أن يقدم استقالته إنما يوضع هنا في حالة تسمى حالة الانتداب بقوة القانون[2].

وبالرجوع إلى قانون الانتخاب 21-01 فإن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذه الحالات لكن ترك مسالة العهدة المحلية من اختصاص قانون البلدية 11-10 والولاية 12- 07 حيث نص في المادة 72 من قانون البلدية على أنه: " يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة دائمة لممارسة عهدته الانتخابية...."

ومن الحالات المترتبة على مخالفة مبدأ التنافي:

أ: زوال صفة المنتخب: في حالة مخالفة النص القانوني الذي يقضي بتفرغ المنتخب الذي وضع في حالة ديمومة فإن ذلك يعرضه للإقصاء، وهو إسقاط كلي ونهائي للعضوية وهذا بموجب المادة 44 من قانون الولاية رقم 07/12 التي تنص على: "يقصى وبقوة القانون كل منتخب بالمجلس الشعبي الولائي يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونا، أما بالنسبة لقانون البلدية رقم 11-10 فإنه لم يعتبر الإقصاء جزاءا لمخالفة عضو المجلس الشعبي البلدي التفرغ أو التنافي إنما جزاءا لحالة أخرى، بحسب ما تنص عليه المادة 44 منه يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية للأسباب المذكورة في المادة 43 أعلاه المتمثلة في متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة، وفي موضع أخر من القانون أعلاه نجده ينص على زوال صفة المنتخب بسبب حصول مانع قانوني هذا الأخير جاء عاما دون تحديد لهذه الموانع ما يسمح بقبول فكرة أن مخالفة مبدأ التفرغ للعهدة الانتخابية يعد مانعا قانونيا يسقط صفة المنتخب على عضو المجلس الشعبي البلدي.

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 121.

[2]-أنظر المادة 134 من امر رقم 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر ج، ع 46، مؤرخة في 16 يوليو 2006.

ب: استخلاف المنتخب المحلي: ومعناه تعويض العضو المنتخب عند شغور مقعده بعضو أخر، تكتسي هذه العملية أهمية بالغة لأسباب قانونية وعملية متعددة، فهو يهدف إلى تفادي بقاء دائرة او بعض الدوائر الانتخابية بدون تمثيل في الهيئة المنتخبة، وكذلك تفاديا لتعطيل مصالح الشعب إذا كان هذا الاستخلاف يمس منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي او الولائي[1]

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بقائمة الترشح

أولا: ضرورة تضمين قائمة المترشحين للمجالس الشعبية المحلية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها[2]

بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي: تضم قوائم الترشح الخاصة بهذه الانتخابات عددا من المستخلفين الاضافيين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية بحسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط الاتية:

-ثلاثة عشر (13) عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.

-خمسة عشر (15) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة

-تسعة عشر (19) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة.

-ثلاثة وعشرون (23) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين50.001 و100.000 نسمة.

-ثلاثة وثلاثون (33) عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة.

ثلاثة وأربعون (43) عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه. [3].

[1]- سعيدة خلفاوي، نصر الدين الأخضري، مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهدة النيابية، دفاتر السياسة و القانون، ع 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2018، ص 67- ص68.

[2]- عادل معتوق، المرجع السابق، ص 64.

[3] - المادة 187 من الامر 21-01 السابق ذكره .

بالنسبة لقوائم الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الولائي: تضم قوائم الترشح الخاصة بهذه الانتخابات عددا من المترشحين الأصليين وعددا من المستخلفين لا يقد عن ثلاثين (30%) بالمائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها بحيث يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان والإسكان الأخير وضمن الشروط التالية:

-خمس وثلاثون (35) عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة.

-تسع وثلاثون (39) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و650.000 نسمة.

ثلاثة وأربعون (43) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و950.000 نسمة.

سبعة وأربعون (47) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و1.150.000 نسمة.

-واحد وخمسون (51) عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة.

-خمسة وخمسون (55) عضوا في الولايات التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه[1].

يتبين لنا أن المعيار المعتمد لتحديد عدد أعضاء المجالس البلدية والولائية هو نسبة عدد السكان حيث جعل المشرع هذا العدد بالنسبة للبلديات لا يقل عن ثلاثة عشرة عضوا ولا يزيد من ثلاثة وأربعون عضوا، أما بالنسبة للولاية لا يقل عن خمسة وثلاثون ولا يزيد عن خمسة وخمسون، ويكون بذلك قد وازن بين الاعتبار السياسي الذي يأخذ بكثرة العدد لتمثيل كل المصالح وبين الاعتبار الإداري الذي يفضل لكفاية المجلس ونجاعته أن يكون قليل العدد،[2] إضافة إلى أن هذا التقسيم يضمن تمثيلا أكثر ومشاركة أوسع للطبقة السياسية في تسيير شؤون الإقليم، كما أنه يمكن المجلس من إنشاء لجانه[3].

[1]- المادة 189 من الامر 21-01 السابق ذكره .

[2]- عبد الناصر صالحي ، النظام الانتخابي في الجزائر واثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية و القانونية، ، ع 1 و 2، المركز الجامعي تندوف، جوان 2016، ص 209.

[3]- سمير بوعيسى، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، ع 5، جامعة الجزائر 3، أكتوبر 2014، ص 31.

كما أوجب الأمر 21-01 وجوب تضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في دوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا و اثنين (2) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا.

مثال توضيحي:

-مجلس شعبي بلدي به 13 مقعدا يجب على القائمة أن تتكون من 16 مترشح (أي 13 مترشح+ 3 مترشحين)

-مجلس شعبي ولائي به 35 مقعدا: يجب على القائمة أن تتكون من 38 مترشح (أي 35 مترشح+ 3 مترشحين)

مع العلم أنه لا يوجد مجلس شعبي بلدي أو ولائي عدد مقاعده زوجيا.[1]

ثانيا: تزكية قوائم الترشح يعتبر هذا الشرط ضروريا وهو مكرس في أغلب الأنظمة القانونية، ومن بينها الجزائر، حيث اشترطت مختلف القوانين الخاصة بالانتخاب قبول الترشيحات صراحة من طرف حزب، أو عدة أحزاب سياسية ومرد ذلك إلى الدور التكويني الذي تلعبه هذه الأخيرة في تأطير الناخبين والمنتخبين على حد السواء، إلا أنه أضاف إمكانية تقديم الترشح تحت ظل الترشيحات الحرة التي تنظمها بموجب الرعاية الذي يقوم على أساس جمع التوقيعات تختلف كيفياتها من انتخاب إلى أخر ومن قانون إلى أخر[2]، وبالنسبة للقانون العضوي 21-01 فقد نص: على ضرورة تزكية القائمة إما من طرف حزب سياسي أو مجموعة أحزاب تحظى بنسبة تمثيلية تقدر ب (40%) بالمائة من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح بها ،أو يتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية بينما بالنسبة للقائمة الحرة أو الأحزاب التي لا تلبي إحدى الشروط السابقة، فيجب دعمها على الأقل ب (50) توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية أو بخصوص كل مقعد مطلوب شغله، وذلك بنص المادة

[1]- تعليمة مؤرخة في 18 سبتمبر 2021، صادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، بخصوص إيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية .

[2]- نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون ، 2012-2013، ، ص 96- ص 97.

(178) من قانون الانتخابات الجديد، غير أنه وبموجب المادة (318) ضمن الأحكام الانتقالية و الختامية منه وبصفة استثنائية تم إلغاء هذه الشروط [1] السابقة الذكر والواردة في المطات 1و2 و3 من المادة 178[2] بمناسبة الانتخابات المسبقة واستبدالها بتقدم (35) توقيعا عن كل مقعد مطلوب شغله، في حين خفضها للبلديات التي يساوي عدد سكانها أو يقل عن 20.000 نسمة ب 20 توقيعا فقط [3]

ولقد حدد القرار رقم 7 المؤرخ في 30 أوت 2021 كيفية تطبيق هذه الأحكام[4]

ثالثا: تخصيص على الأقل (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن (40) سنة، تعزيزا لمبدأ المشاركة وتأكيدا لما جاء في دستور 2020 في المادة 73 ف 2: "تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية".[5]

رابعا: أن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي،[6] وهو ما يتناسب والمهام الموكلة له كنائب، وبهذا يكون المشرع قد تدارك هذه المسالة والتي اغفلها في القوانين الانتخابية السابقة،[7] فالمجالس المحلية تحتاج إلى أصحاب الشهادات كما تحتاج إلى شرائح أخرى تساهم في تسيير الشأن المحلى،[8] وهذه إضافة جديدة في قانون الانتخاب الجديد.

---

[1]- إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الامر (21-01) ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 12،ع02 ، جامعة عنابة، 28-09-2021، ص 102.

[2]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر (21-01)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، ع 03، 25-09-2021، ص 324.

[3]- إسماعيل فريجات، المقال السابق، ص 324.

[4]- أنظر القرار رقم 7 مؤرخ 30 اوت 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي و التصديق عليها.

[5]- المادة 73 من المرسوم الرئاسي 20- 442 السابق ذكره.

[6]- المادة 176من الامر 21-01 السابق ذكره.

[7]- شوقي يعين تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الدستوري، بسكرة، 2013-2014، ص 153.

[8]- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 370.

مثال توضيحي:

بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي:

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي ولائي به 13 مقعد	4,33	05
مجلس شعبي ولائي به 15 مقعد	5	05
مجلس شعبي ولائي به 19 مقعد	6,33	07
مجلس شعبي ولائي به 23 مقعد	7,66	08
مجلس شعبي ولائي به 33 مقعد	11	11
مجلس شعبي بلدي يه 43	14,33	15

أما بالنسبة للمجالس الشعبية الولائي:

عدد المقاعد	تمثيل الثلث	عدد المترشحين ذوي مستوى جامعي
مجلس شعبي ولائي به 35 مقعد	11,66	12
مجلس شعبي ولائي به 39 مقعد	12	13
مجلس شعبي ولائي به 43 مقعد	14,33	15
مجلس شعبي ولائي به 47 مقعد	15,66	16
مجلس شعبي ولائي به 55 مقعد	18,33	19

[1]

[1] - تعليمة مؤرخة في 18 سبتمبر 2021، صادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، بخصوص إيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية، سابقة الذكر.

رابعا: منع المشرع الانتخابي على أي مترشح أن يكون ضمن أكثر من قائمة ترشيحات، أو في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة العقوبات، حيث يعرض نفسه كل من ثبت عليه القيام بهذا الاجراء بعقوبة تضمنتها المادة (278) من قانون الانتخابات تتمثل في الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى (03) سنوات بغرامة من (4000) دج إلى (40.000) دج فضلا عن رفض قوائم الترشيحات المقدمة بقوة القانون.

خامسا: منع التسجيل للمترشحين في نفس قائمة الترشيحات لأكثر من شخصين اثنين على أساس القرابة أو المصاهرة، والذي يهدف طبعا إلى التنوع داخل المجالس المحلية، ويجد هذا الاجراء له أساسا في الديمقراطية والتعددية التي تتنافى مع الاحتكار والملكية وضامنا لعدم حياد قرارات المجالس المحلية المنتخبة عن تحقيق المصلحة العامة[1].

سادسا: المناصفة بين الرجال والنساء حيث أن مشاركة المرأة في المجال العام تقتصر على المشاركة في صنع القرارات السياسية والاسهام في تسيير شؤون الدولة والمجتمع والمشاركة في الانتخابات من خلال بعض القيادات السياسية القليلة والانضمام للأحزاب السياسية وتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي، ولقد أقر القانون الدولي أنه من واجب الدول تجاه مواطنيها ضمان ممارسة المرأة لكامل حقوق الانسان بالتساوي مع الرجل دون تمييز مهما كان شكله ومصدره، إلا أن دساتير العديد من الدول قد لا تتضمن توزيعا واضحا صريحا في مجال المشاركة السياسية، ولكنها في ذات الوقت لا تتضمن الاليات الضامنة لتطبيق تلك النصوص، فضلا على أن هناك بعض الدساتير تفعل صراحة النص على حق المرأة في المشاركة السياسية،[2] ومن بينها الجزائر والتي عملت على تعزيز مبدأ المساواة وعدم التمييز ورفع نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية،[3] وهو ما كرسته مختلف الدساتير مند سنة 2008 إلى اليوم حيث نصت المادة 59 من دستور 2020 على ان: "الدولة تعمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ

[1]- إسماعيل فريجات ، المقال السابق، ص 103.

[2]- فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة المعوقات و التحديات واليات المعالجة في الوطن العربي، د ع ن، جامعة محمد بوضياف المسيلة، د س ن، ص 4.

[3]- سامي الوافي، الانتخابات المحلية و دورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، ط 1، برلين المانيا،2019، ص 72.

تمثيلها في المجالس المنتخبة"،[1] وبالرجوع إلى القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة الصادر تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من دستور 2008 تجد انه خصص المشرع نسبة معينة من النساء في المجالس المحلية سواء أثناء فترة الترشح عن طريق الأحزاب السياسية أو القوائم الحرة [2] وقد حددت المادة 2 من قانون 12-03 النسب الواجب توافرها في قوائم الترشح حسب نوع الانتخابات:

بالنسبة لانتخابات المجالس البلدية:

30 في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين الف (20.000) نسمة".

بالنسبة لانتخابات المجالس الولائية:

30 عندما يكون عدد المقاعد 23 و 29 و 43 و 47 مقعدا

35 عندما يكون عدد المقاعد 51 الى 55 مقعدا[3]

بالرغم من أن زيادة نسبة تمثيل المرأة في المجالس المحلية أمر إيجابي[4]، إلا أنه أمر غير مقبول ونسبي[5]، حيث أن مشكلة المرأة لا تتعلق بسبب واحد وهو الاضطهاد الذكوري فقط، بل المشكلة المتشعبة تعود لأسباب داخلية وأخرى خارجية، فالأسباب الداخلية تعود إلى التقاليد الاجتماعية والثقافية المحددة

[1] - المادة 59 من المرسوم الرئاسي 20-442، السابق ذكره.

[2] - كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون ، 2013-2014 ص 32.

[3] - المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر ج، ع 1، مؤرخة في 14 جانفي 2012.

[4] - إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون ، 2013-2014 ص 43.

[5] - سامي الوافي، المرجع السابق، ص 92.

لوضعية المراة في المجتمع[1] خاصة في ظل المجتمعات المحلية المحافظة التي مازالت تريد من المرأة أن لا تخرج عن ممارسة مهامها التقليدية[2] ، أما الأسباب الخارجية فتعود للمؤثرات الخارجية والقيم الوافدة والمتصادمة مع الفكر وواقع المراة العربية والمسلمة[3].

وبالرجوع القانون الانتخابات الجديد فقد نصت المادة 176 من قانون الانتخاب على أنه: يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة مراعاة مبدا المناصفة ، والجديد هنا هو ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 176 التي نصت على أن شرط المناصفة لا يطبق سوى في البلديات التي تساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة.[4]

كما نصت المادة 317 معدلة بموجب المادة 1 من القرار رقم 388/ ق.م.د المتعلق بمراقبة دستورية الامر رقم 21-01 على أنه "بصفة انتقالية وفقط بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية المسبقة التي تلي صدور هذا الامر المتضمن القانون العضوي يمكن قوائم المترشحين المقدمة تحت رعاية الأحزاب السياسية أو القوائم المستقلة في الدوائر الانتخابية التي لم تتمكن من تحقيق شرط المناصفة المطلوب بموجب المادة 176 من هذا القانون العضوي أن تطلب من السلطة المستقلة افادتها بترخيص لعدم مراعاة شرط المناصفة وفي هذه الحالة توافق السلطة المستقلة على هذه القوائم و تصرح بقبولها".[5]

والجدير بالملاحظة أن هذه المادة قد عدلت القانون العضوي 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة والتي كانت تشترط تمثيل المرأة بثلث الأعضاء المترشحين، أي أنها قد رفعت من نسبة مشاركة المرأة في الترشيحات.

---

[1]- فاطمة بودرهم، المقال السابق، ص 9.

[2]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 92.

[3]- فاطمة بودرهم، المقال السابق، ص 9.

[4]- الياس بودربالة، عمر زرقط، المقال السابق، ص 321 .

[5]- المادة 1 من القرار رقم 388/ ق.م.د المؤرخ في 24 اوت 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الامر الذي يعدل ويتمم بعض احكام الامر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إضافة إلى ذلك وجب الإشارة إلى أن اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج قد ساوى بين الرجال و النساء في فرصة التمثيل وترك ذلك للاختيار الشعبي دون أن يكون للمرأة تفضيل على الرجل في ذلك.[1].

المطلب الثاني: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية

الفرع الأول: التصريح بالترشح

تبدا عملية الترشح بسحب استمارة التصريح بالترشح[2] من المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المختصة إقليميا، تسلم استمارة التصريح بالترشح الى ممثل المعتزمين الترشح للأحزاب السياسية او المترشحين الاحرار المؤهلين قانونا عن طريق تقديم طلب في شكل رسالة يعلن فيها عن نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي او الولائي، وذلك بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي، وتحتوي استمارة الترشح و التي تكون في شكل حافظة ملف ما يلي:

وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين والتي يجب ان تحتوي البيانات التالية:

الورقة الأولى: في الوجه الامامي

الدائرة الانتخابية المعنية – الانتماء السياسي للقائمة – تسمية قائمة المترشحين – لقب مودع (ة) الملف واسمه (ها) – اللقب و الاسم بالحروف اللاتينية – تاريخ الإيداع و ساعته – توقيع مودع الملف – توقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية: الوجه الخلفي:

قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين ملف الترشح

[1]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، المقال السابق، ص 321 .

[2]- عادل معتوق، المرجع السابق، ص 71.

ملاحظات هامة[1]

وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن معلومات خاصة بكل مترشح باللغة العربية والتي تحتوي ما يلي:

الورقة الأولى:

الدائرة الانتخابية المعنية – تسمية القائمة – الانتماء السياسي للقائمة – لقب المترشح و اسمه بالغة العربية و بالحروف اللاتينية – اسم و لقب الزوج (ة) (ات) – الجنس – تاريخ الميلاد و مكانه – رقم عقد الميلاد – رقم التسجيل في القائمة الانتخابية – المهنة – الهيئة المستخدمة – الجنسية – النسب – الحالة العائلية – العنوان الشخصي – الوضعية إزاء الخدمة الوطنية – شهادة تثبت المستوى التعليمي – تعهد شرفي باحترام المادة 181 من الامر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 .

الورقة الثانية: اطار مخصص للمندوبية الوطنية للسلطة المستقلة للانتخابات يبين تاريخ قبول الترشح او رفضه المعلل قانونا.

مطبوع يتضمن بيانات حول المترشحين بالغة العربية وتتمثل فيما يلي:

اللقب و الاسم باللغة العربية و بالحروف اللاتينية – تاريخ الميلاد و مكانه – الجنس – العنوان الشخصي – رقم الهاتف النقال عنوان البريد الالكتروني – مضاء المترشحين.[2]

الفرع الثاني: إيداع القائمة

بعد الانتهاء من وضع القائمة يتم ايداعها على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، او من طرف مترشحي القائمة المستقلة قبل (50) يوما كاملة من الاقتراع، ويترتب عن عنه تسليم وصل للمصرح يبين تاريخ و ساعة الإيداع

[1]- المواد 2 و3 و7 و8 قرار رقم 8 مؤرخ في 30 أوت 2021 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي.

[2]- المادتين 4 و5 من القرار رقم 8 السابق ذكره.

وتجدر الإشارة انه لا يجوز القيام باي إضافة او الغاء او تغيير بعد إيداع قوائم الترشيحات ماعدا في حالة الوفاة او حصول مانع شرعي على ان يمنح اجل اخر لإيداع ترشح جديد على الا يتجاوز هذا الاجل الثلاثين يوما السابقة لتاريخ الاقتراع[1]

بعد ذلك تكون هذه الملفات محل دراسة، حيث أسند المشرع الجزائري مهمة دراسة ملفات الترشح للانتخابات هذه المرة إلى السلطة الوطنية المستقلة، ممثلة في المندوبية الولائية،[2] فسابقا كان الوالي هو المختص بهذه المهمة[3]

وعليه يتعين على منسق المندوبية الولائية اصدار قرار قبول أو رفض و يكون قرار الرفض معللا تعليلا قانونيا و صريحا على أن يبلغ قرار الرفض تحت البطلان في ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح و يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الاجل و إن كان الترشح غير قانوني.[4]

غير أنه وبهدف تحقيق الحماية المقررة للمترشح وكحماية له من تعسف الإدارة فيما تتخذه من قرارات وباعتبار أن قرار الرفض قرارا إداريا يمكن الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال الآجال محددة قانونا.[5]

[1]- المادة 177 و179 و180 من الامر 21-01 السابق ذكره.

[2]-المادة 26 ف 4 من الامر 21-01 السابق ذكره.

[3]- قانون عضوي رقم 16-10 مؤرخ 25 اوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج، ع50، مؤرخة في 28 اوت 2016 .

[4]- مادة 183 من الامر 21-01 السابق ذكره.

[5]- الأخضر لوصيف، أخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، تلمسان، 2016-2017، ص 55 .

المبحث الثاني: عملية التصويت في الانتخابات المحلية

ترتبط عملية التصويت ارتباطا مباشرا بحسم نتائج الانتخابات المحلية، ذلك أنها تشمل الفرز وإعلان النتائج والتي يمكن أن تكون محل طعن، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم عملية التصويت (المطلب الأول)، كما سنتطرق إلى الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت

الفرع الأول: تعريف التصويت: هو العملية التي يعبر بها الافراد الذين يتمتعون بأهلية الانتخاب على اختياراتهم السياسية،[1] ويعتبر أهم مرحلة في الاستشارة الانتخابية والتي تعبر عن المشاركة السياسية.[2] فهو يكتسي أهمية كبرى بالنسبة للهيئة الناخبة نظرا لكونه الوسيلة المادية لممارسة الناخب حقه في الانتخاب، من خلال التأشير على بطاقة الناخب الامر الذي يرتب أثارا قانونية محددة مسبقا، كما يعتبر التصويت من ناحية أخرى وسيلة للضغط والضبط يمارسها المواطنون على السلطة السياسية والحاكم قصد دفعهم الى محاولة تكييف سياساتهم حتى يتمكنوا من جمع أصوات أكثر، أما بالنسبة للعملية الانتخابية يكتسي التصويت باعتباره مرحلة من مراحل العملية الانتخابية وإجراءا معاصرا لها، أهمية كبرى فهو الوسيلة التي يتم بواسطتها ترجمة وتجسيد معنى المشاركة في صنع القرارات أو التغبير الشرعي الذي يعبر عن الإرادة العامة للمواطنين، ومن جهة أخرى في مرحلة التصويت يبرز الدور الفعال للهيئة الناخبة ويضعف دور المرشح مقارنة بالمراحل السابقة الممهدة للعملية الانتخابية [3]

ويتميز الاقتراع في الانتخابات المحلية بجملة من المواصفات:

شخصي: القاعدة العامة أن يصوت الشخص بنفسه أي شخصيا كما ورد بالمادة 133، غير أن هذه القاعدة يرد عليها **استثناء** وهو إمكانية التصويت بوكالة لكل من تعذر عليه التصويت شخصيا حيث

[1]- خالد بوكوبة، نورة موسى، المقال السابق، ص 425 .

[2]- علاء الدين عشي، النظام الانتخابي و اثره على ممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، ع 8، جامعة تبسة،31-12-2013، ص 12 .

[3]- بشيري إسماعيل، المرجع السابق، ص 71.

نصت المادة 157 من القانون 21-01 على أنه: "يمكن الناخب المنتمي إلى إحدى الفئات المبينة أدناه، أن يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

-المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم

-ذو العطب الكبير أو العجزة

-العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل، والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

-الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية اقامتهم

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج

-أفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الجزائرية ومصالح السجون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع

وتجدر الإشارة إن الناخبون المقيمون بالخارج يمارسون حقهم في التصويت في الانتخابات الرئاسية و التشريعية واستفتاءات لدى التمثيليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان اقامتهم، يمكن لهؤلاء ممارسة حق التصويت بالوكالة بطلب منهم لذا تعذر عليهم أداء واجبهم يوم الاقتراع لدى التمثيليات القنصلية الجزائرية ويجوز لهم فضلا عن ذلك مماربة حق التصويت بالوكالة في الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية.

ضوابط اعداد الوكالة والمتمثلة في:

-لا تمنح الوكالة الا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية

-لا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط

-أما عن طريقة أدائه للتصويت فقد حددتها المادة 163 [1].

[1]-المواد 159، 160، 163 من القانون العضوي 21-01.

سري: ضمانا لحرية الناخب و عدم التأثير على رأيه أضفى المشرع الجزائري على غرار غالبية النظم الانتخابية طابع السرية على عملية الاقتراع، ولتحقيق ذلك أقر الظرف والمعزل، فالظرف تضعه الإدارة تحت تصرف الناخبين لها مواصفات محددة كعدم الشفافية توضع فيها ورقة التصويت ذات مواصفات تقنية محددة، أما المعزل فيزود كل مكتب تصويت بمعزل أو عدة معازل بالكيفية التي تضمن سرية التصويت.[1]

الفرع الثاني: نمط التصويت وتاريخ اجرائه

بالرجوع للأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد نجده غير من نمط الاقتراع على القائمة المغلقة التي لم تكن تسمح للناخب من ترتيب المترشحين داخل القائمة الواحدة، واعتمد نظاما مغايرا يتمثل في نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، حيث نصت المادة 170 من نفس الأمر على أنه: في كل مكتب تصويت يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.[2] وبهذه الطريقة يكون للناخب غير مقيد حيث يحق له اختيار من يراهم أهلا لتمثيله[3]، كما أنه يعد النمط الأكثر تجسيدا للديمقراطية وضمانا لنزاهة العملية الانتخابية.[4]

يحدد تاريخ الاقتراع بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية،[5] ويتم وفق القواعد المحددة قانونا، ويجرى في يوم واحد يبدأ من الساعة الثامنة صباحا، و يختتم في نفس اليوم على

---

[1]- إسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، جانفي 2016، ص 196.

[2]- إلياس بودربالة، عمر زرقط، المقال السابق، ص 320.

[3]- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 4، الجزائر، د س ن، ص 110.

[4]- جلول حيدر، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 06، ع 01، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 21، 03، 2022، ص 2438.

[5]- المادة 131، من الامر 21- 01 السابق ذكره .

الساعة السابعة مساءا، غير أنه يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة تقديم أو تأخير ساعة الاقتراع بناءا على طلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أو من تلقاء نفسه لأسباب معينة وفور صدور هذه القرارات يجب أن تعلق في مقر المندوبيات الولائية و البلدية للسلطة المستقلة و مقرات البلديات المعنية بالأمر و ذلك قبل 5 أيام على الأكثر قبل الاقتراع[1].

الفرع الثالث: مكتب التصويت: ويعد مكتب التصويت اللبنة الحقيقية إلى جانب الإجراءات التمهيدية فهو الهيئة المكلفة بتأطير وإدارة عملية الاقتراع بداية من افتتاح أبواب التصويت وإلى غاية اختتام العملية والتحكم في هذه العملية من شانه أن يعزز من شفافية ومصداقية العملية الانتخابية.[2]

أولا: تشكيلة مكتب التصويت

طبقا لنص المادة 128 فإن مكتب التصويت يتكون من: رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين، سواء كان ثابتا أو متنقلا، ويعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الاضافيون بمقرر من متسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة الى الأعضاء المنتخبين، ويتم نشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الاضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة بمقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين،[3] كما أجاز المشرع لكل مرشح أو قائمة مرشحين حق تعيين ممثلين عنهم يحضرون جميع مراحل عملية التصويت من بدايتها إلى نهايتها، وجعل ذلك من المستلزمات الأساسية حتى تكون عملية الاقتراع تصنع أمام أعينهم ويكونوا شهودا عليها.

ثانيا: مهام أعضاء مكتب التصويت

وضع المشرع الجزائري أسس و قواعد متينة و دقيقة لتنظيم عملية التصويت في الانتخابات، بحيث تكون مرأة عاكسة لإدارة الهيئة الناخبة دون زيادة أو نقصان لها، وتتمثل هذه المهام في:

[1]-المواد 127 و 132 من الأمر 21-01 السابق ذكره.

[2]- البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 168.

[3]- المواد 128 و129من الأمر 21-01 السابق ذكره .

أ- قبل افتتاح الاقتراع: أوجب المشرع ابتداء على رئيس مكتب التصويت التأكد من:

-أن المظاريف المعدة للتصويت غير شفافة و موحدة الحجم، وأن يتم عد تلك المظاريف قبل بدأ عماية التصويت بحيث يكون عددها مطابقا لعد الناخبين المقيمين في القائمة الانتخابية في مكتب التصويت.

-التأكد من شفافية الصندوق و خلوه من أيه بطاقة اقتراع تم القيام بغلقه قبل بدء التصويت و بحضور أعضاء المكتب و ممثلي المرشحين بقفلين مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت و الأخر عند المساعد الأكبر سنا.

-التأكد من وجود الوسائل المادية والوثائق المخصصة لتسجيل عملية التصويت.

ب-أثناء عملية التصويت: أوجب المشرع رئيس مكتب التصويت بما يلي:

-أن يثبت الناخب شخصيته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم بطاقة الناخب و أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض وأن بأخذ الظرف الخاص بالتصويت ونسخة من أوراق التصويت والذهاب الى المعزل والادلاء بصوته، ثم يتم وضع الظرف في الصندوق ويوقع على الكشف الخاص بذلك بحبر لا يمحى و يضع بصمة سبابته اليسرى ثم يقوم عضو مكتب التصويت بختم بطاقة الانتخاب مبينا فيه تاريخ اجراء العملية كما الزم المشرع أعضاء مكنب التصويت التوقيع على قائمة التوقيعات المصوتة.[1]

-ضمان اعلام الناخبين و التكفل لهم إداريا داخل المركز.

-مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عملية التصويت.

-السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت.

-السهر على حس النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية.

ج-بعد نهاية عملية الاقتراع: يتولى رئيس مكتب التصويت وأعضائه بعد نهاية عملية التصويت المهام الاتية:

[1]- مصطفى خليف، المرجع السابق، ص 166، 162.

-التوقيع على قائمة التوقيعات.

-التصريح العلني بالنتيجة.

-تسليم نسخة من محضر الفرز باختتام عملية التصويت.

المطلب الثاني: العمليات اللاحقة لعملية التصويت

الفرع الاول: عملية فرز الأصوات

أولا: تعريف عملية الفرز: هي العملية التي تقوم على إحصاء و جرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من صحتها و سلامتها في مرحلة أولى، ثم توزيعها على الفارزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من الأوراق.[1]

وتحوط المشرع لهذه المرحلة بكثير من الحرص لأهميتها و خطورتها إذ تعتبر المجال المناسب لاحتمال التزوير و التحكم في النتيجة و توجيهها،[2] وتقوم هده المرحلة على مجموعة من المبادئ والمتمثلة في:

علانية الفرز: يقضي هذا المبدأ بأن يتم الفرز بصورة علنيه، أي بحضور الجمهور وبصفة خاصة الناخبين، الذين أدوا واجبهم بذات المكتب والمرشحين أو ممثليهم القانونيين ورجال الاعلام، كما أنه يتم داخل مكتب التصويت أي دون نقل الصندوق إلى مكان أخر، حيث تنص المادة 152 ف 2 من قانون العضوي المتعلق بالانتخاب على انه: "يتم الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا" أما في ما يخص الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة فيجري الفرز في مكاتب التصويت التي تلحق بها.

والحكمة من تكريس هذا المبدأ تكمن في أن عدم علانية إجراءات عملية الفرز أمام الناخبين يشوبها بعيب مخالفة القانون، مما يؤدي إلى إمكانية الطعن فيها ومن ثم إبطالها، كما سمح لممثلي المترشحين والناخبين حضور عملية الفرز، مما يحقق الرقابة الشعبية.[3]

---

[1]- عادل معتوق، المرجع السابق، ص 156

[2]-إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم اداري، 2013-2014، ص 77.

[3]- إسماعيل بشيري، المرجع السابق، ص 94 .

سرعة الفرز: حيث أن عملية فرز الأصوات تتم مباشرة بعد اختتام عملية التصويت دون أي فاصل بينهما دون انقطاع ودون تأخير، وذلك تجنبا لاهتزاز ثقة الناخبين في العملية الانتخابية مما يهدد نزاهتها، وبناءا على ذلك حرصت التشريعات على اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى تسريع عملية الفرز تخفيفا للتوتر الذي يلي عملية التصويت وضمانا لثقة الناخبين في النتائج التي أسفرت عليها العملية الانتخابية.

توثيق الفرز: ويقصد به ضرورة إثبات المسائل المرتبطة بالفرز من نتائج الفرز وملاحظات وتحفظات المترشحين أو ممثليهم في محضر يعد لهذا الغرض ويوقعه أعضاء الهيئة المشرفة على عملية الفرز، وتسليم نسخ منه للمؤهلين قانونا للاحتجاج به عند الاقتضاء.[1]

شفافية الفرز: حتى تجري عملية وفق أحسن الطرق يجب أن يكون أعضاء مكتب التصويت من الأشخاص الذين لهم مهارات وخبرات وتكوين وإلمام عميق بالإجراءات الانتخابية وأن يتعاملوا مع ظروف إجراء عملية الفرز بمستوى عال من المهنية و الدقة، ومن أجل إحاطة عملهم بالشفافية يجب عليهم تمكين مندوبي الأحزاب السياسية و المترشحين حضور عملية الفرز وتكليف ناخبين من مكتب التصويت بإجراء عملية الفرز.

دقة الفرز: حيث يجب على أعضاء مكتب التصويت تأمين سلامة أوراق التصويت والصناديق من بدء عملية التصويت حتى نهاية الفرز، لأنه غالبا ما ترتكب جرائم في مرحلة فرز الأصوات كخطف صناديق الاقتراع أو استبدالها بأخرى وبالتالي عدم نزاهة وصدق العملية الانتخابية.[2]

ثانيا: الهيئة المكلفة بعملية الفرز: أوكل المشرع الجزائري مهمة إدارة عملية الفرز إلى الجهة التي أدارت عملية التصويت، حيث يتم اختيار الفارزين من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين

[1]- أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، بسكرة، 2017-2015، ص 158 .

[2]-مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، 2017، 2018، ص 177.

في المكتب و تحت رقابتهم، وبحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين و عند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[1].

ثالثا: إجراءات عملية الفرز: بمجرد اختتام عملية التصويت وتوقيع جميع أعضاء مكتب التصويت على القائمة الانتخابية الممضي عليها من قبل الناخبين تبدأ عمليات الفرز التي تمر بمجموعة من المراحل الاتية:

-فتح صناديق الاقتراع: أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز هو فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

ويتولى الفارزون عند فتحهم لصناديق الاقتراع القيام بإفراغها من محتواها وتصنيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات يسهل إفراغها من محتواها وعدها.

-عد الأظرفة: بعد فتح صناديق الاقتراع وإفراغها من محتواها يتولى الفارزون عد المظاريف المتواجدة بداخلها تقارن مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع، فإذا كان العدد غير مطابق يثبت ذلك في محضر الفرز.

-فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات: بعد الانتهاء من عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف بغية تلاوة بطاقات الاقتراع المعبر فيها من قبل الناخبين.

-جمع وعد الأصوات بعد الانتهاء من عملية فتح الأظرفة يتولى الفارزون القيام بمهمة إحصاء وعد جميع الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح في الانتخابات وإثبات ذلك في محضر الفرز.[2]

-بعد الانتهاء من عملية الفرز والعد يسلم الفارزون لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم كما تسلم له أوراق التصويت التي شك في صحتها او تنازع الناخبون في صحتها وكذا الأوراق الملغاة.

[1]- جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، 2016- 2017، ص 268.

[2]- جمال الدين دندن، المرجع السابق، ص 270.

وبناءا على هذه المحاضر يصرح رئيس مكتب التصويت علنا نتيجة الاقتراع، ويتولى تعليق محضر الفرز في قاعة التصويت بمجرد تحريره، كما يقوم بمنح نسخة عن محتضر الفرز إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للقوائم الانتخابية مقابل وصل إستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم يحمل عبارة نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام [1].

الفرع الثاني: مرحلة اعلان النتائج

إن مرحلة إعلان النتائج الانتخابية من أهم المراحل وأكثرها خطورة وحساسية، ومن الأفضل أن يتم إعلان النتائج في أسرع وقت ممكن، وذلك بعد التأكد من صحتها مع ضرورة توثيق كل خطوة تمر بها، مع العلم أن أي تأخير في اعلان النتائج قد يؤدي الى إنعدام اليقين والتشكيك في النتائج، كما أن حق التصويت قد يفقد قيمته إذا شاب إعلان النتائج الانتخابية أي لبس.

أولا: إعلان النتائج من طرف اللجنة البلدية

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بالمهام المقررة لها قانونا بعقد اجتماعها إما في مقر البلدية أو في مقر البلدية أو في مقر رسمي معلوم من أجل إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي بحضور وتوقيع جميع أعضاء اللجنة ولا يمكن تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت أو تغيير المستندات الملحقة بها ضمانا لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية.[2]

وبعد الانتهاء من مرحلة الإحصاء البلدي (للأصوات) تباشر اللجنة المرحلة على الفرز دون تأخير من خلال إتباع الإجراءات التالية:

[1]- الأخضر لوصيف، المرجع السابق، ص 60- 61.

[2]- سامي الوافي، المرجع السابق، ص 171.

أ: ترسل على الفور نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ما يلاحظ على هذا الاجراء الذي يهدف إلى محاربة التزوير من خلال تثبيت النتائج المسجلة بإرسالها الى رئيس اللجنة وتمكين اللجنة الانتخابية الولائية من مباشرة مهامها بدون تأخير لأن العملية الانتخابية برمتها محددة ومضبوطة لأجال ومواعيد لا يمكن مخالفتها ولأن أي إخلال بها يؤدي إلى إفشال العملية الانتخابية.

ب: تعليق نسخة من المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء، تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة عوض البلدية كما كان معمول به سابقا، وذلك لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية إذ يسمح هذا الإجراء للناخب من معرفة مأل صوته ومنه يمكن الطعن في كل خلل شاب العملية الانتخابية أو متعلق بالمترشح.

ج: تسليم نسخة من المحضر لممثل المعتمد للمترشح أو القائمة المترشحة وهذا لتوطيد العلاقة مه اطراف العملية الانتخابية بإشراكها في رقابة العملية الانتخابية ومنحها الفرصة بالطعن في حالة توفر أسبابه وإضفاء الشفافية و النزاهة في الإجراءات وتبسيطها وفي حالة عدم احترامها هذا الاجراء والذي يعد جريمة إنتخابية يتعرض المخالف إلى العقوبات المقررة في المادة 296 من الامر 21-01.

د: تسليم أوراق التصويت إلى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة وذلك للاحتفاظ بها كأدلة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة إلى غاية انتهاء أجال الطعون والإعلان النهائي عن النتائج.[1]

ثانيا: إعلان النتائج من طرف اللجنة الولائية

بعد استقبالها محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية تقوم بمعاينتها[2]. ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية ثم صب النتائج في محضر يوقعه أعضاء اللجنة عليه، تسلم نسخة أصلية منه على الفور إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، ومنه تكتسب النتائج المسجلة في محاضر الفرز والمستندات الملحقة بها الحجية النهائية المطلقة، إضافة إلى ذلك وكإضفاء نوع من الشفافية تقوم بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر

[1] -عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر 21-، 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، ع02، بومرداس، 29-12-2021، ص 191.

[2] - البشير بن لطرش، المرجع السابق، ص 191 .

اللجنة الولائية فورا وبمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" منعا لأي تزوير محتمل وللسماح بالطعن في صحة هذه النتائج أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة.[1]

ثالثا: اعلان النتائج من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

يعلن منسقها عن النتائج المؤقتة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ استلام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة محاضر اللجنة الانتخابية الولائية، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة،

بناءا على ذلك لكل قائمة مترشحين لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية، ولكل حزب مشارك في هذه الانتخابات الحق في الطعن في النتائج المؤقتة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة، على ان تفصل المحكمة الإدارية في الطعن في أجل خمسة(5) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية اللإستئناف المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة من تاريخ إيداعه.

يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن

تصبح نتائج انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية نهائية بقوة القانون بانقضاء أجال الطعن القضائي المذكورة أعلاه. وفي حالة الطعن القضائي في النتائج، تصبح النتائج نهائية بصدور أحكام نهائية بشأنها.

في كلتا الحالتين يتولى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة نشر النتائج النهائية.

[1]- عبد المالك مزيان، زهية عيسى، المرجع السابق ص 334.

لا تكون النتائج النهائية قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.[1]

الفرع الثالث: عملية توزيع المقاعد

توزيع المقاعد: اشترط المشرع نسبة معينة لكل قائمة من الأصوات الصحيحة المعبر عنها حتى يمكنها التنافس على مقاعد الدائرة الانتخابية، يتم توزيع المقاعد بعد الحصول على المعامل الانتخابي، و هو العدد الناتج عن قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها مع ابعاد القوائم التي لم تتحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، بعدها يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها بالتناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحة، مع تطبيق قاعدة الباقي للاقوى الى غاية شغل كل المقاعد.[2]

وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها كل قائمتان أو أكثر، يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحيها هو الأصغر سنا.[3]

و الملاحظ هنا أن توزيع المقاعد وبهذا الشكل دون أي قيود أو ضوابط على غرار عتبة انتخابية بلدية أو ولائية سيؤدي دون شك في كثرة الانسدادات على مستوى هذه الأخيرة، و بالتالي عجزها عن أداء مهامها على اكمل وجه و بالتالي تعطيل مصالح المواطنين.[4]

[1]- المادة 186 من الأمر 21-01، السابق ذكره.

[2]- نذير حاجي، جمال درويش، أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية 2012-2017 (بلدية الصومعة نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن و التنمية، مجلد 9، ع 2، الجزائر،1 جويلية 2020، ص 200.

[3]- الأخضر لوصيف، نفس المرجع السابق، ص 62-63.

[4]- سامي الوافي، نفس المرجع السابق، ص 52.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري اهتم بتنظيم مسالة الترشح، وذلك من خلال إقراره لمجموعة من الشروط التي لابد من توفرها في أي شخص يرغب في ترشيح نفسه للانتخابات المحلية، ولقد تطرقنا إلى هذه الشروط من خلال تقسيمها إلى شروط متعلقة بالمترشح، شروط متعلقة بالعهدة، وشروط متعلقة بقائمة الترشح، هنا رأينا أن المشرع اشترط ولأول مرة المؤهل العلمي، كإضافة جديدة في القانون العضوي 21-01 مما يؤثر إيجابا على أداء المجالس المحلية، كما نص على تدعيم مشاركة الشباب من خلال اشتراط نسبة ½ من الترشحين تقل أعمارهم عن 40 سنة، تشجيعا لعنصر الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

إضافة الى ذلك تطرقنا إلى عملية التصويت وما يميزها، والتصويت بالوكالة كاستثناء على القاعدة العامة المتمثلة في التصويت الشخصي وصولا إلى نمطه وتاريخ إجرائه وكإضافة جديدة، هنا استحدث المشرع نمطا جديدا للاقتراع المتمثل في الاقتراع على القائمة المفتوحة و بتصويت تفضيلي دون مزج، متخليا بذلك عن النظام المعتمد سابقا المتمثل في الاقتراع على القائمة المغلقة ومتفاديا لسلبياته المتمثلة في تقييد حرية الناخب خاصة كما انه ساوى بطريقة غير مباشرة بين النساء والرجال في التمثيل، ما تناولنا الإجراءات المرتبطة بعملية التصويت والمتمثلة في مكاتب التصويت، وتشكيلتها والمهام المنوطة بأعضائها ، إضافة الى ذلك تطرقنا إلى الإجراءات اللاحقة لعملية التصويت المتمثلة في عملية فرز الأصوات والمبادئ التي تحكمها، الهيئة المكلفة بإجراء الفرز، والإجراءات المتبعة في ذلك حيث أوجب المشرع أن تتم في علانية تامة وبحضور المترشحين أو ممثليهم، خاصة وأن عدم علانيتها قد يشوبها لعيب مخالفة القانون، وصولا إلى مرحلة إعلان النتائج والخطوات المتبعة خلالها وأخيرا عملية توزيع المقاعد.

تنصيب المجالس الشعبية المحلية

المبحث الأول: تنصيب المجلس الشعبي البلدي

المبحث الثاني: تنصيب المجلس الشعبي الولائي

كل تجمع بشري قل أو جل يحتاج إلى رائد يعبر عن رغبته الحالية المستقبلية و يحمل على تلبية حاجاته المتعددة و المتجددة و يوجه إرادته لتحقيق أماله و طموحاته.

ويوجد مجالس منتخبة سواء ولائية أو بلدية تمثل القاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، ففي البلدية يشرف على إدارة شؤونها المختلفة المجلس الشعبي البلدي من خلال رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للإدارة المحلية –البلدية- الذي يعد من أبرز تطبيقات نظرية اللامركزية والتي أجمعت النظم القانونية على أنها الوسيلة الوحيدة لتكريس الديمقراطية بإقرار حق الانتخاب لسكان الإقليم باختيار ممثلهم وإذا كان المجلس الشعبي البلدي هو تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها ، بالإضافة إلى اتساع نشاطها، قد يؤدي إلى استحالة معالجة جميع المسائل (مداولات) لذلك فإن هذه المجالس ملزمة بتشكيل اللجان من أجل مساعدتها، كذلك في الولاية يعتبر المجلس الشعبي الولائي الجهاز الأساسي في الولاية لكونه يشكل الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية باعتباره هيئة المداولة على مستوى الولاية، لذلك منصب رئيس المجلس الشعبي الولائي في النظام الجزائري من المناصب الحساسة و المهمة ،و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى تنصيب المجلس الشعبي البلدي (المبحث الأول)، كما سننطرق تنصيب المجلس الشعبي الولائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تنصيب المجلس الشعبي البلدي

يجري المجلس الشعبي البلدي أعماله برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه، بالإضافة إلى لجان مساعدة لمختلف المسائل التي تهم البلدية من خلال وعليه سنتطرق الر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من خلال (المطلب الأول) كما سنتطرق إلى تنصيب لجان المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي و نوابه

الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولا: تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن رئاسة المجلس الشعبي البلدي أثارت جدلا كبيرا خلال التعديلات المدرجة في قانون البلدية، كانت المادة 64 من القانون القديم عام 2011 تنص على أن الوالي يقوم باستدعاء المنتخبين لتنصيب المجلس الشعبي البادي الجديد وخلال أجل يصل إلى 15 يوما، وحيث نص التعديل على ان "الوالي يستدعي المنتخبين الجدد قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي خلال ثمانية (8) أيام التي تلي إعلان النتائج النهائية للانتخابات"، كما تم استحداث المادة 64 مكرر وقد نصت على أن "المجلس الشعبي البلدي يجتمع تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيسه خلال الخمسة أيام التي تنصيب المجلس"، وأضافت المادة 64 مكرر أنه "يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات ويتشكل المكتب المؤقت من المنتخب الاكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا" بشرط أن يكون الثلاثة غير مترشحين لرئاسة المجلس الشعبي البلدي[1].

كما جرى تعديل المادة 65 من قانون البلدية، حيث أصبحت تنص على أنه "يقدم المترشح للانتخابات لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد"، وفي حالة عدم تحصل أي قائمة على 35% من المئة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح عنها".

[1]- المادة 64-65 من القانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2010 المتعلق بالبلدية، ج ر ج، ع 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

وجاء في نفس المادة "أن الانتخابات بين منتخبي المجلس البلدي لاختيار رئيس المجلس تكون سرية ويعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات" وإذا لم يتحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجرى دور ثان بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المتحصل على أغلبية الأصوات" وتضيف نفس المادة انه "في حالة تساوي الأصوات المحصل عنها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا".

حيث كان الاجراء السابق لعام 2011، ينص على أن متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات يتم إعلانه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، وفي حالة تساوي الأصوات بين القوائم، يعلن رئيسا المترشح الأصغر سنا[1].

ثانيا: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بعد تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقواعد سابقة الذكر، يرسل محضر التنصيب إلى الوالي، ويتم إعلان ذلك لعموم المواطنين عن طريق الالصاق بمقر البلدية وملحقاتها الإدارية ومندوبياتها، ثم ينصب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي بمقر البلدية وفي جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله وبحضور منتخبي البلدية، وهذا خلال 15 يوما على الأكثر تلي نتائج الانتخابات، وعند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية يمكن تطبيق مقتضيات المادة 19 من قانون البلدية و تنصيب رئيس المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان اخر خارج إقليم البلدية يحدده الوالي.

وبعد إتمام عملية التنصيب الرسمي يتم إعداد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهدته والرئيس الجديد، وهذا خلال 8 أيام تلي جلسة التنصيب، وترسل من المحضر للوالي، وقد أحالت المادة 68 بشان تطبيق هذه المادة للتنظيم، وإذا حدثت عملية تجديد لرئيس المجلس الشعبي البلدي يلزم الرئيس الذي جددت عهدته بتقديم عرض حال عن وضعية البلدية[2].

[1]-المادة 65 من القانون 11-10، السابق ذكره

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2012، ص209.

بعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية، وذلك بتعيينه لعدد من نوابه يتراوح بين نائبين الى (6) ستة حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي كما هو وارد في المادة 69 من قانون البلدية.

ثالثا: انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن الوصول إلى منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي يعني بالضرورة مغادرته في تاريخ لاحق، إلا أن أسباب مغادرته تختلف من حالة إلى أخرى، استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية، يمكن حصر حالات انتهاء مهامه في الحالتين:

أ – الطرق العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

1-نهاية العهدة: يقصد بها نهاية مدة 5 سنوات المقررة قانونا، وبالتالي فان مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الانتخابات التالية للعهدة النيابية وفي غضون 8 أيام، أي إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد، غير أنه استثناء، فإن العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء قد تمتد تلقائيا في حالات استثنائية (مساس بالمؤسسات الدستورية، مساس بسلامة التراب الوطني، الحرب).

2-الوفاة: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاته، ويتم تعويضه من قائمته طبقا لأحكام المادة 41 من قانون المتعلق بالبلدية، وذلك في غضون شهر من وفاته، ويقوم أعضاء قائمة الرئيس المتوفي بانتخاب رئيس جديد بالبلدية وذلك في غضون شهر من وفاته، ويقوم أعضاء قائمة الرئيس المتوفي بانتخاب رئيس جديد للمجلس البلدي بقرار من الوالي.

ج-الاستقالة: تنص المادة 73 من قانون البلدية على ما يأتي: يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس الشعبي للاجتماع لتقديم استقالته[1]، وتثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي، تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من الوالي.

[1]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، 2013، ص 89- ص90.

يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمر البلدية"

3-التخلي عن المنصب

الصورة الأولى الاستقالة غير النظامية: طبقا للمادة 74 من قانون البلدية تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي حينما يتخلى وينقطع عن أداء مهامه دون أن يقدم استقالته وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 73 من قانون البلدية كما أوضحنا سابقا، وتلصق المداولة المتضمنة تخلي رئيس المجلس الشعبي البلدي عن المنصب بمقر البلدية.[1]

الصورة الثانية الغياب غير المبرر: وهي حالة جديدة تضمنتها المادة 75 من قانون البلدية، وتتعلق أساسا بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر، ويعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي[2].

ب- الطرق غير العادية لانتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

1-سحب الثقة منه: وهو طريقة قانونية، بموجبها يبادر اغلبية أعضاء المجلس (3/2 من الأعضاء) للإطاحة بالرئيس وتجريده من منصب الرئاسة للمقارنة وبرجوع الى قانون الولاية نستنتج ما يلي:

ان المشرع بدا اكثر دقة في قانون البلدية عنه في الولاية، اذ لم يخصص في هذا الأخير أي حكم بخصوص حالة سحب الثقة، ولم يعدد المشرع في قانون البلدية الى ذكر الأسباب المؤدية الى سحب الثقة تاركا ذلك للممارسة العلمية واستنادا لما حدث في الواقع.

2-الاقصاء: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي او أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق الاقصاء وذلك يتوفر سبب ثبوت الإدانة الجزائية، فعندما بتعرض عضو منتخب الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه يمكن توقيفه، حيث يصدر الوالي قرار معللا يتضمن توقيف العضو، بعد استطلاع راي المجلس الشعبي البلدي وذلك الى غاية صدور قرار نهائي من الجهة

[1]- محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص 91.

[2]- شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية-، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، تلمسان، 2010-2011، ص32- ص33.

القضائية، وفي حالة صدور حكم نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية.

3-حل المجلس الشعبي البلدي: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي وباقي الأعضاء في الحالات التي يحل ويحدد فيها المجلس الشعبي البلدي بكامله حيث نصت المادة 46 على هذه الحالات وهي:

- في حالة خرق احكام دستورية.
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.[1]
- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب[2].

[1]- شويح بن عثمان، المرجع السابق، ص35- ص36.

[2]- شويح بن عثمان، المرجع نفسه ، ص36.

رابعا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية، بازدواجية في الصفة القانونية والوظائف والمهام التي يمارسها، فهو إلى جانب كونه الممثل الطبيعي والشرعي للبلدية يقوم بتمثيل الدولة عبر تراب بلديته، ومن هنا فإن له اختصاصات مزدوجة، اختصاصات يمارسها لتمثيل البلدية واختصاصات يمارسها باعتباره ممثلا للدولة.

أ-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلا للبلدية: وهذه الصلاحيات قد حددها قانون البلدية صراحة في مواده 77 الى 83 حيث شملت الصلاحيات التالية:

- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي (المادة80).

- تمثيل البلدية في جميع المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية وفي كل أعمال الحياة المدنية والإدارية (المادتان 77و78).

- الاشراف على رئاسة المجلس الشعبي البلدي و القيام باستدعاء المجلس للاجتماع وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه للتصرف بشأنها وإعداد جدول الأعمال و الإعلان عن كل المداولات (المادة 79).

- تنفيذ ميزانية البلدية وباعتباره الأمر بصرفها (المادة 81).[1]

- القيام بإسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية واداراتها: من تقاضي باسمها ولحسابها، وابرام عقود، اقتناء الأملاك وعقود بيعها وقبول الهبات و الوصايا و الصفقات او الإيجارات، توظيف عمال البلدية وتعيينهم وتسييرهم وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها (مادة 82)، السهر على وضع المصالح البلدية وحسن سيرها (المادة 83).

[1] - سعيد بوعلي و آخرون، المرجع السابق، ص 91- ص92 .

ب- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة بمجموعة من المهام نص عليها صراحة قانون البلدية في المواد من 85 الى 95 منه، يمكن ايجازها فيما يلي:

-القيام تحت اشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية والسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية وتنفيذ التدابير الاحتياطية والوقائية وتدخل مجال الإسعاف (المادة 88).

-ممارسة صفة ضابط الحالة المدنية وبهذه الصفة يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول وتحت رقابة النائب العام المختص إقليميا (المادة 86).

كما يمكنه وتحت مسؤوليته أن يفوض مهام ضابط الحالة المدنية إلى المندوبين البلديين أو المندوبين الخاصين والى كل موظف بلدي يختارهم من بين موظفي البلدية، وذلك لتلقي واستقبال التصريحات بالولادة والزواج والوفيات وتسجيل كل العقود والاحكام في السجلات الحالة المدنية والتصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الاصلية منها (المادة 87).[1]

-ممارسة صفة ضابط الشرطة القضائية وبهذه الصفة يتولى تنفيذ و القيام بجميع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، تحت سلطة الوالي واشراف النيابة العامة، وله في ذلك تتبع المجرمين والقبض عليهم وتحرير محاضر بذلك والعمل على الحفاظ على معالم الجريمة والأدلة قبل اختفائها واتلافها وتقديمها لوكيل الجمهورية، وغيرها من المهام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 92).

- ممارسة سلطة الضبط الإداري، وبالتالي يسهر على حسن النظام والأمن العموميين، بحيث يجوز للرئيس في مثل هذه الحالات وخاصة المتعلقة بالأمن العام والنظافة والتعمير على الاعتماد على سلك الشرطة البلدية (المادة 93 فـ1).

[1]- سعيد بوعلي واخرون، المرجع السابق، ص93.

-تنظيم الطرقات وحماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني وكذا السهر على نظافة العمارات والشوارع واتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة الامراض المعدية ومنع تشرد الحيوانات المؤذية (المادة 94).[1]

الفرع الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 69 من قانون البلدية على أنه: "يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- 02 نائبان اثنان بالنسبة المجالس الشعبية المكونة من 7 الى 9 مقاعد.
- 03 ثلاثة نواب بالنسبة المجالس الشعبية المكونة من 11 الى 13 مقعد.
- 04 أربعة نواب بالنسبة المجالس الشعبية المكونة 15 مقعد.
- 05 خمسة نواب بالنسبة المجالس الشعبية المكونة من 23 مقعد.
- 06 ستة نواب بالنسبة المجالس الشعبية المكونة من 33 مقعد.

ويعرض على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة على النواب الذين اختارهم خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه.[2]

وطبقا لقانون البلدية السابق فإنه في حالة تغيب رئيس المجلس الشعبي البلدي أو حصل له مانعا يستخلفه مندوب يعينه بنفسه لممارسة مهامه، ولم يحدد قانون البلدية مهام خاصة للنواب وترك حرية للرئيس في ذلك.

ومن الناحية العملية نجد أن النواب يكلفون بمهام، ولكن نظرا لعدم تحديد القانون لطرق توزيع هذه المهام بين الهيئة التنفيذية، فيصعب التنسيق بين النواب ورئيس المجلس الشعبي البلدي لكون اختيارهم يخضع لتشكيلة المجلس البلدي.

[1]- سعيد بوعلي واخرون، المرجع السابق، ص93.

[2]-المادة 69 من قانون 11-10، السابق ذكره.

كما أن تعيين النواب يخضع للمصادقة من المجلس الشعبي البلدي وفقا للقانون السابق، فيجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن ينوب غيره في بعض مهامه نائبا أو منتخبا انتدابه خصيصا لذلك تحت مسؤوليته، ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض امضائه لصالح نواب الرئيس في حدود المهام الموكلة لهم، وطبقا للقانون البلدية الجديد يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حدث له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب رئيس.

وعليه فالجهاز التنفيذي للبلدية هو جهاز جماعي يتكون من رئيس البلدية وعدة نواب للرئيس يتراوح عددهم من نائبين الى 6 نواب، وهذا حسب عدد المقاعد لكل مجلس بلدي.

وأثناء أداء وظائفهم الانتخابية يتقاضى الرئيس البلدية ونواب الرئيس و المندوبون البلديون، وان أعضاء الجهاز التنفيذي البلدي حاليا يتقاضون علاوة شهرية حدد نظامها المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المتضمن شروط انتداب المنتخبين المحليين والاعانة الممنوحة لهم وهي تتلاءم مع المهام المنوطة بهم.

وبالرجوع إلى الواقع نجد أن عدم تحديد الصلاحيات للهيئة التنفيذية يؤدي إلى عدم الانسجام بينهم رغم كثافة حجم العمل والمهام المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه.

كما أن الهيئة التنفيذية على مستوى البلدية تصدم بعوائق تحول دون الوصول لتحقيق أهدافها والمتمثلة في الصراعات الحزبية الضيقة ونقص الوعي السياسي، والى جانب نقص الكفاءة البشرية والتكوين وطبيعة المجتمع المدني يعتمد في بعض الاحيان على القبلية والجهوية وتغليب المصالح الشخصية الضيقة على المصلحة العليا[1].

ونصت المادة 77 من قانون البلدية 90-08 على أنه يجوز لرئيس المجلس الشعبي البلدي تحت مسؤولية أي نائب أو موظف في البلدية استلام إعلانات الولادات والزواج والوفاة، وكذا

[1]- يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية و المحلية و التبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، ص284.

تسجيل جميع وثائق والاحكام التنفيذية في سجلات الحالة المدنية، وكذا تحرير وتسليم جميع الوثائق خاصة بالتبرعات[1].

ويرسل قرار التفويض إلى النائب العام لدى مجلس القضاء المختص إقليميا، ونصت المادة 78 منه: "يختص كل رئيس مجلس شعبي بلدي ونوابه وكذا موظفي البلدية المفوض بالتصديق على جميع الامضاءات التي يضعها كل مواطن بحضورهم اعتمادا على تقديم وثيقة هويته".

ورغم ان الجهاز التنفيذي هو جهاز جماعي فالرئيس يسيطر بشكل واضح، لأنه يقوم بمهام الرئيس طوال مدة الولاية هناك نظام للرئاسة الدورية، ولهذا يتولى الرئيس قيادة الجهاز التنفيذي ويعين بنفسه الشخص الذي يحل محله من بين نوابه في حالة غيابه أو حدوث مانع قد يمنعه من الاستمرار في العمل.[2]

المطلب الثاني: تنصيب لجان المجلس الشعبي البلدي

إن كان المجلس الشعبي البلدي هو هيئة تداولية تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها غير أن التشكيلة الكبيرة بهذه الهيئة، بالإضافة لاتساع نشاط المجلس، قد يؤدي إلى استحالة مناقشة ومعالجة جميع المسائل والقضايا المتعلقة باحتياجات المواطنين، وبالتالي لا يمكن الالمام بجميع التفاصيل من خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي، لذلك فان هذه المجالس ملزمة بتشكل اللجان البلدية وهذا من أجل دراسة الموضوعات المطروحة أمامها بدقة، والفصل في العديد من القضايا والمسائل التي تهم المواطنين، فلها دور فعال في قيام هيئة البلدية بالدور المنوط بها، والاستعانة بالخبرات والكفاءات، وبذلك تعد اللجان أحد أهم الأليات للمساهمة الفعالة والمشاركة الشعبية في التنمية للمحلية.

[1]- المادة 77 من 90-08 المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتعلق بالبلدية ،ج ر ج، العدد 15 لسنة 1990.

[2]- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر، 2009، ص 206.

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيم المجلس في حد ذاته لأن هذا الأخير يباشر أعماله من خلال لجانه وهذه الأخيرة نظمها قانون البلدية رقم 11-10 في المواد من 31 الى 36 منه.

أولا: ضبط أنواع وعدد اللجان في ظل القانون 11-10 المتعلق بالبلدية

أ-تحديد أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى أحكام القانون 11-10 المتعلق بالبلدية وكذلك النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، نجد أن المجلس الشعبي البلدي هو الوعاء الرئيسي لتشكيل اللجان البلدية والتي تنقسم إلى قسمين لجان دائمة تنشأ مع بداية العهدة الانتخابية ولجان خاصة أو مؤقتة تنشا لتنفيذ مهام محددة.[1]

1-اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي

تعتبر اللجان الدائمة هي اللجان الاجبارية في كل مجلس، بحيث تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي، وتستمر مادام المجلس يمارس صلاحياته المحددة في قانون البلدية وتنتهي بإقصائه، وتستحدث اللجان الدائمة بناءا على اقتراح من رئيس المجلس وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، ثم تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون البلدية.

وقد يحدث أن ينبثق عن هذه اللجنة الدائمة لجنة فرعية من أجل دراسة مواضيع تدخل ضمن صلاحيات اللجنة الاصلية، فيمكن للجنة واحدة التكفل بعدة ميادين كما يمكن أن ينقسم ميدان واحد إلى عدة ميادين مختلفة، وذلك بحسب طابع وعدد اللجان المحددة لمجلسها قانونا، وهذا حسب ما نصت عليه أحكام المادة 38 ف 3 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.[2]

[1]- المادة 33 من قانون 11-10 السابق ذكره.

[2]- سامي الوافي، اللجان و الديمقراطية اللامركزية الإقليمية، مجلة المعارف، ع 16، 2014، ص 215.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 31 من قانون البلدية، نجده قد وسم مجال اللجان الدائمة لتشمل مجالات جديدة وفقا لحاجيات سكان البلدية، وهذا على عكش القانون السابق وهي كالاتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.

-الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب.[1]

2-اللجان المؤقتة للمجلس الشعبي البلدي

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي، أجاز المشرع للمجالس إمكانية تشكيل للجان الخاصة أو المؤقتة، والتي تنشأ بموجب اقتراح من رئيس المجلس وبعد موافقة أغلبية الأعضاء، وهذا حسب ما تنص عليه المادة 33 من قانون البلدية، الهدف منها هو دراسة موضوع معين وبصورة وافية وتقديم تقرير بذلك عن المهام المستعجلة والظرفية، وبالتالي فبقاء هذه اللجنة مرتبط بالموضوع الذي أنشأت من أجله، فيحدد موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها.[2]

ب- تحديد عدد لجان المجلس الشعبي البلدي حسب التعداد السكاني لكل بلدية:

من خلال المادة 31 من قانون البلدية وفقا للمعيار الموضوعي حدد عدد اللجان كالاتي:

- ثلاثة لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ سكانها 20.000 نسمة أو أقل، وبالرجوع إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وفي مادته 187 نجده قد حدد أعضاء المجلس

[1]- المادة 31 من قانون 11-10، السابق ذكره

[2]- المادة 33 من قانون 11-10، السابق ذكره

الشعبي البلدي للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 إلى 20.000 نسمة هو 15 عضوا.

- أربع لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000، وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات نجده قد حدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي ب 19 عضوا.

- خمس لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 الى 100.000 نسمة، وقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي هو 23 عضوا.

- ست لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة بالرجوع للقانون العضوي المتعلق بانتخابات، نجده قد قسم عدد مقاعد المجلس بالنسبة لعدد سكان هذه البلديات هو 33 عضوا وأن كان عدد يتراوح بين 100.001 و 200.000 نسمة ويصبح 43 عضوا إذا كان عدد السكان يتجاوز 200.000 نسمة.[1]

ثانيا: تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي

أ- **اجراءات تشكيل اللجان البلدية:** تبنى قاعدة التمثيل النسبي دون توضيح كيفية تجسيدها من خلال نص المادة 31 من قانون البلدية نجده قد أقر الحق للمجلس الشعبي البلدي في انشاء لجان من بين أعضائه لدراسة القضايا التي تهم سكان البلدية، كما وضحت المادة 32 من قانون البلدية أداة تشكيل اللجان، وهذا بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه.

كما شدد المشرع من خلال المادة 35 من قانون البلدية على ضرورة مراعاة مبدا التمثيل النسبي في تشكيل هذه اللجان، الذي يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي عند تشكيل

[1]- المادة 31 من قانون 11-10، السابق ذكره

اللجان الدائمة أو الخاصة، وهذا كله بهدف ضمان السير الحسن لعملها وتجنب الصراعات الداخلية، بالإضافة الى تعميم مبدأ المشاركة، وهذا ما يتماشى مع الديمقراطية المحلية.

وبالتالي فأخذ المشرع بقاعدة التمثيل النسبي مهم جدا، لأنه يسمح بنقل التوجهات السياسية في المجلس على مستوى معظم أعضاء المجلس من المشاركة والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعدها اللجان لمشاريع مداولات اللجان.

أما رئيس اللجنة فانه من خلال القانون 11-10 وفي مادته 36 فإن رئيس اللجنة ينتخب من طرف أعضاء اللجنة، بالإضافة إلى أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية، فقد نص كذلك في مادته 40 على نفس المبدأ المعتمد في اختيار رئيس اللجنة لكنها أضافت كذلك أن رئيس اللجنة يرأس لجنة واحدة فقط.[1]

ب- العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي

1-تحديد أعضاء اللجنة مرتبط بحجم المجلس و صلاحياته

لم يحدد المشرع الجزائري لا في الأمر 67-24، ولا في القانون 90-80 ولا في القانون الحالي عدد أعضاء كل لجنة، وإنما ترك هذا من خلال إرتباط حجم اللجنة بحجم صلاحيات المجلس، بالإضافة إلى نوع اللجنة وطبيعة المهام الموكلة لها، ويبقى من الأحسن أن يكون الحجم المناسب للجنة هو الحجم الذي يلائم قاعدة التمثيل المتناسب لكل التشكيلات السياسية في المجالس على مستوى اللجان[2].

وبالتالي نجد أن المشرع اكتفى بتحديد عدد وأنواع اللجان دون ذكر أي تفاصيل تتعلق بعدد الأعضاء وشروط تعيينهم، مما يترك الفرصة للصراعات الحزبية على حساب المصلحة المحلية الخاصة لرئاسة اللجنة.[3]

[1]- المواد 32- 35- 36، من القانون 11-10، السابق ذكره.

[2]- نجلاء بوشامي، المرجع السابق، ص 100.

[3]- محمد الطاهر غرير، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011، ص 35.

2-إمكانية مشاركة الأشخاص الغير المنتخبين في تكوين اللجان

الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجان البلدية من أعضاء المجلس المنتخبين، غير أنه بالرجوع للمادة 36 من قانون البلدية في فقرتها الثانية والتي نصت: "...تجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد اعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه..." ومن خلال ذلك أقر المشرع إمكانية إضافة أشخاص أخرين بحكم كفاءاتهم أو خبرتهم أو طبيعة نشاطاتهم لتدارك الكفاءات الناقصة، وهذا من أجل توسيع نطاق الاستشارة والاستفادة من الخبرات الخارجية وتفعيل مبدأ المشاركة الشعبية في أعمال المجلس و مراقبة منتخبيهم بصفة فعالة[1]، كما يجعل هذه الوسيلة أداة كذلك لتمثيل كل الفئات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي لم يستطع المجلس تمثيلها على مستوى تراب البلدية إن كانت مشاركة المواطنين في أعمال اللجان تعد تجسيدا للمشاركة الشعبية في التسيير، وهو أحد مؤشرات الحكم الراشد، غير أن مشاركة هؤلاء الأشخاص ليست اجبارية، بل هي مجرد استثناء يهدف للاستفادة من ذوي الخبرة أو كل ما يقدم من معلومات مفيدة للجنة ولا يتمتع هؤلاء بحق العضوية أي لهم رأي استشاري فقط[2].

كما أن المادة 36 من قانون البلدية قد أعطت حق المشاركة لأشخاص غير منتخبين في أشغال اللجان، إلا أنها قيدت المشاركة عن طريق ارتباط المشاركة بالسلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى الاعتماد على شرط الكفاءة والخبرة، وهذا ما يقلل من حظوظ المشاركة في تسيير أعمال المجلس من طرف المواطنين في اطار ما نص عليه المؤسس الدستوري في التعديل الأخير من خلال تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي[3].

---

[1]- عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، بين مقتضيات اللامركزية و اليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، ع 27، الجزائر، 2011، ص 79.

[2]- نور الهدى روابحية، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في اطار القانون 11-10، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، بن عكنون، 2012-2013، ص 58.

[3]-المادة 36 من قانون 11-10، السابق ذكره.

ثانيا: عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

أ- إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي

1-دورات لجان المجلس الشعبي البلدي

تمارس اللجان البلدية الصلاحيات المخولة لها مثلها مثل المجلس الشعبي البلدي وهذا عن طريق دورات ومداولات فيما يخص دورات اللجان، فنلاحظ أن قانون البلدية لم ينص على عدد دورات لجان المجلس، كما أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد تطرق فقط إلى الفترات التي يمكن أن تعقد فيها دورات اللجان من خلال المادة 41 حيث نصت على: "تجري أشغال اللجان خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وتحدد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس.

وفي حال انعقاد دورة غير عادية للمجلس تتوقف الأشغال الجارية للجان تلقائيا وتستأنف بعد اختتام هذه الدورة بما يناسب أعضاء هذه اللجان وحسب برمجة أشغالها"[1].

وهذا من أجل عدم تداخل دورات اللجان مع دورات المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي فقد أعطى المشرع الحرية الكاملة للجان في عقد دوراتها والتي تختلف من لجنة لأخرى حسب حجم المجالس الشعبية البلدية.

أما عن مكان انعقاد دورات اللجان فنجد أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية قد نص صراحة في المادة 40 الفقرة الرابعة على أن جلسات اللجان تجرى في مقر البلدية، ولكن مع مراعاة المادة 19 من قانون البلدية، والتي تخص حالة وجود قوة قاهرة تحول دون اللجوء إلى مقر البلدية وهنا، يمكن للجان أن تجتمع في مكان أخر من إقليم البلدية، وقد يمتد الأمر حتى الاجتماع خارج إقليم البلدية الذي يعينه الوالي بعد استشارة المجلس الشعبي البلدي.

[1]- المادة41 من المرسوم التنفيذي13-105 المؤرخ 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، ج ر ج ،العدد15، 17مارس 2013.

ب- نظام اجتماعات لجان المجلس الشعبي البلدي

فيما يخص استدعاء المنتخبين للاجتماع وبالرجوع لأحكام المادة 36 في فقرتها الثانية من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، نجد أن اجتماع أعضاء اللجنة يكون عن طريق استدعائهم من طرف رئيس اللجنة، ولكن بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك، ومن خلال هذه الاستدعاءات يتحدد موعد انعقاد الجلسة ويرفق معه جدول الأعمال الذي يحدد المواضيع التي تدرسها الاجتماعات.

غير أنه بالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية فنجده قد نص على خلاف ذلك، بحيث تجتمع اللجان بناءا على طلب من رئيسها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي بذلك.

أما عن اجتماعات اللجنة فتنعقد تحت إشراف رئيسها وفي حالة حصول مانع او غياب الرئيس ينوبه عضو من أعضاء اللجنة بمقترح من رئيس اللجنة ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وباعتبار اللجنة هيئة جماعة متكونة من أعضاء المجلس الشعبي البلدي، فإنها تتخذ توصياتها واقتراحاتها بناءا على أراء ومشاركة كل الأعضاء في اللجان، ولذلك فيجب حضور اغلبية الأعضاء.

أما عن الحضور في الجلسات اللجان فلم يتطرق لها النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية.

بالإضافة إلى أن الجلسات واجتماعات اللجان في غير علنية، وهذا ما نص عليه النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي من خلال نص المادة 40 في فقرتها الثالثة، كما نص أيضا على مراعاة ما تضمنته المادة 13 من قانون البلدية، وهذا من خلال السماح للأشخاص غير الأعضاء في المجالس من الحضور للجلسات، وهذا بالنظر للكفاءات التي يتمتعون بها أو كل شخص أو ممثل جمعية محلية يمكنهم تقديم مساهمات مفيدة لأشغال اللجنة.

أما عن ضبط الجلسة رغم أهمية هذه المسالة نجد أن النظام الداخلي للمجالس الشعبية البلدية لم ينص عليها.[1]

ثانيا: عدم وضوح صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي

إذا كان قانون البلدية الحالي أكثر تنظيما وضبطا للجان من حيث أنواعها وعددها و تشكيلها غير أنه لم يخرج عن مبادئ العامة التي تحكم اللجان ولم يتطرق للإجراءات عملها وصلاحياتها، وبذلك ترك الحرية الكاملة للمجلس الشعبي البلدي في تحديد اختصاصات اللجان وفق ظروفه وامكانياته، وهذ من خلال نظامه الداخلي والنظام الداخلي لكل لجنة.

بالرجوع لقانون البلدية لم يعطنا أية إجابة عن طبيعة عمل واختصاص اللجان البلدية، وفي ظل سكوت المشرع عن ذلك، يمكن القول أن أراء وتقارير اللجان ليست لها أية قوة الزامية، ومن خلال ذلك فهذه اللجان يقتصر دورها على مجرد إصدار استشارات واقتراحات فقط دون أن تملك سلطة اصدار القرار التي هي بيد المجلس عن طريق مداولاته، وفي هذه الحالة يمكن له أن يرفض اقتراحات اللجنة واعتماد صيغة أخرى إذا حازت على موافقة أغلبية الأعضاء خاصة وأن مشاركة الأشخاص الغير المنتخبين في أعمال اللجان هي بيد رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

[1]- فريدة تبوشة، اللجان البلدية كآلية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، د ع ن ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د س ن، ص 100.

[2]- فريدة تبوشة، المرجع نفسه، ص 101.

المبحث الثاني: تنصيب المجلس الشعبي الولائي

إن سير أعمال المجلس الشعبي الولائي تكون من خلال رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه و كذلك اللجان سواء دائمة أو مؤقتة التي تساعد الولاية في شؤون تخصها لذلك سنتطرق في هذا المبحث الى تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه (المطلب الأول)، كما سنتطرق الى تنصيب لجان المجلس الشعبي الولائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه

الفرع الأول: الرئيس تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

أولا: اختياروتنصيب تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي

كما هو الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي ينتخبه أعضاء المجلس للفترة الانتخابية (خمس سنوات)، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب للفترة أو العهدة الانتخابية (5 سنوات) من طرف جميع أعضاء المجلس حيث أوردت المادة 59 من قانون الولاية عدة حالات.[1]

يجتمع المجلس الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب رئيس المجلس، وهذا خلال الثمانية أيام التي تلي اعلان نتائج الانتخابات، وتشرف على عملية اختيار رئيس المجلس مكتب مؤقت يتكون من المنتخب الولائي الأكبر سنا يساعده منتخبان من أصغر سنا، وهذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون الولاية، وتتمثل المهمة الرئيسية للمكتب المؤقت في استقبال ترشيحات رئاسة المجلس واعداد قائمة المترشحين، وتعتبر مكتب المجلس هيئة مؤقتة تزول وتحل قانونا بمجرد انتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، وهو عبارة عن هيكل غير دائم اضافه قانون 12-01 المتعلق بالولاية، وطبقا المادة 52 ف 2: "يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة الأغلبية المطلقة المقاعد"، وهو ما يتماشى والأصول الديمقراطية فطالما انفردت قائمة حزبية أو حرة بأغلبية المقاعد، نجم عن ذلك أحقيتها في

[1]- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 107.

تقديم مرشح عنها لرئاسة المجلس الشعبي الولائي، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية للمقاعد يمكن للقائمتين الفائزتين على الأقل بخمسة وثلاثين بالمائة يمكن لكل قائمة فائزة بمقاعد مرشح فيها، وهو ما نصت عليه المادة 59 من قانون الولاية.

ويتم الانتخاب بصفة سرية احتراما للإرادة وتوجه كل منتخب ولائي وقناعته الشخصية، ويعلن رئيس المجلس الشعبي الولائي كل مترشح حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلوبة يتم اللجوء إلى دور ثاني بين المترشحين الحائزين على الرتبة الأولى و الثانية ويعلن فائزا برئاسة المجلس الشعبي الولائي المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا للمجلس أكبر الأعضاء سنا، وهكذا أجاب المشرع عن كل الاحتمالات المطروحة بصدد الترشح لرئاسة المجلس الشعبي الولائي، ويرسل المحضر الذي يعده المكتب المؤقت للوالي وينشر في لوحة الإعلانات في مقر الولاية وسائر البلديات التابعة لها وقد أولى قانون الولاية الجديد لرئيس المجلس الشعبي الولائي أهمية خاصة فأوجب تنصيبه في جلسة عامة تعقد بمقر الولاية يحضرها الوالي وأعضاء البرلمان رؤساء المجالس الشعبية البلدية، حسب ما نصت عليه المادة 61 من قانون الولاية رقم 12-07.[1]

وبحكم المنصب السامي لرئيس المجلس الشعبي الولائي فقد فرض قانون الولاية في نص المادة 63 منه التفرغ، ومن هنا فان رئيس المجلس أيا كانت وظيفته سينتدب طوال عهدة المجلس الشعبي الولائي، ويتقاضى طبقا للمادة 70 من قانون الولاية التعويض اللازم الذي يحدده التنظيم، كما أوجب القانون على رئيس المجلس الإقامة على إقليم الولاية وهذا من باب معايشة سكان الولاية والاحتكاك بهم ومعرفة أوضاعهم وسائر انشغالاتهم.

ولقد حمل قانون الولاية 12-07 حكما جديدا بموجب المادة 64 أي غياب لرئيس المجلس عن دورتين عاديتين دون عذر مقبول فانة يكون في وضعية تخلي عن العهدة بعد مداولة المجلس،

[1]- المواد 58 و 59و 61، من القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، ج ر ج ، ع 12، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ومن المؤكد أن المشرع حرص من خلال هذا الحكم الجديد إضفاء مزيد من الجدية بالنسبة لرؤساء المجالس الشعبية الولائية خاصة والأمر يتعلق بمنصب محلي له مكانة رفيعة[1].

ثانيا: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

يتم انهاء مهتم رئيس المجلس الشعبي الولائي بطرق عادية (الوفاة- الاستقالة- التخلي عن المنصب) وطرق غير عادية (اقصاء- توقيف).

أ-الطرق العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

1-الوفاة: تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة وفاته، ويتم تعويضه من قائمته، طبقا لأحكام المادة 59 من القانون المتعلق بالولاية وذلك في غضون شهر من وفاته.[2]

2-الاستقالة: لقد أجاز المشرع لرئيس المجلس الشعبي الولائي أن يعلن استقالته أمام المجلس المجتمع ويبلغ الوالي بذلك، وقد أصاب المشرع حيث نص على تقديم الاستقالة أمام المجلس مجتمعا، باعتبار أن أعضاء من المجلس هو الذين اختاروا رئيسهم، وبالتالي منحوه ثقتهم فمن باب أولى أن يقدمها أمامهم وتكون استقالة رئيس المجلس الشعبي الولائي سارية المفعول من تاريخ تقديمها أمام المجلس الشعبي الولائي المجتمع، وهذا ما أكدته الفقرة 2 من المادة 65 من قانون الولاية رقم 12-07[3].

3-التخلي: من خلال المادة 64 من قانون 12-07 حيث نصت على أنه: "إذا تغيب رئيس المجلس الشعبي الولائي عن دورتين عاديتين في السنة دون عذر مقبول فانه يعلن في حالة تخل عن العهدة من طرف المجلس"[4].

---

[1]- خالد ذياب، شعيب بكوش، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، الوادي، 2017-2018، ص 17.

[2]- المادة 65 من 12-07، السابق ذكره.

[3]- علي بلغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص القانون الاداري، 2015- 2016، ص52.

[4]- المادة 46 من قانون 12-07، السابق ذكره.

ب-الطرق الغير العادية لإنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي الولائي

1-التوقيف: يعتبر التوقيف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون وتبعا للإجراءات التي رسمها، حيث نظمت المادة 45 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على أنه: "يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

فيعلن التوقيف بموجب قرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة.

وفي حالة صدور حكم قضائي نهائي بالبراءة يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الانتخابية".[1] ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه لكي يكون قرار التوقيف صحيح يشترط توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

-من حيث السبب: يتم توقيف العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في الحالة التي يكون فيها محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، ولا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة.

-من حيث المحل: يتمثل موضوع محل قرار التوقيف في تعطيل ممارسة العضو المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي وتعليقها لفترة معينة ومحدودة.[2]

-من حيث الغاية: يسعى قرار التوقيف إلى الحفاظ على نزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، أما إذا كان يهدف إلى انتقام، أو تحقيق أغراض سياسية وحزبية، فإنه يكون معيبا بالانحراف بالسلطة مما يجعله باطلا.[3]

[1]- المادة 45 من القانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- عثمان بن شويح، المرجع السابق، ص 47.

[3]- محمد بعلي الصغير، الإدارة المحلية الجزائرية، المرجع السابق، ص 147.

-من حيث الشكل: يتضمن ذكر سبب التوقيف (المتابعة الجزائية) والحكمة التي أرادها المشرع تحقيقها هو المحافظة على مصداقية الهيئة المتداولة.[1]

-من حيث الاجراء: يجب توقيف العضو المنتخب بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي.

-من حيث الاختصاص: قرار التوقيف يكون من اختصاص الوزير المكلف بالداخلية.[2]

2-الإقصاء: الإقصاء هو اسقاط كلي ونهائي للعضوية لأسباب حددها القانون و الاقصاء لا يكون إلا نتيجة فعل خطير يبرر اجراء اللجوء إليه، فعندما تثبت إدانة المنتخب من قبل المحكمة المختصة، فلا يتصور احتفاظه بالعضوية، لأن ذلك يمس لا شك بمصداقية المجالس المحلية لذا تعين إبعاده[3].

يأخذ الإقصاء شكلين:

-الإقصاء للإدانة الجزائية: يكون الإقصاء النهائي من عضوية المجلس في حالة تعرض المنتخب لإدانة جزائية فهو اجراء تأديبي مقترن بعقوبة جزائية، فإذا أدين العضو وحكم عليه بقضاء فترة العقوبة داخل المؤسسة العقابية وجب أن تسقط عنه العضوية ويستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها[4].

-الإقصاء لعدم القابلية للانتخاب أو حالات التنافي: يقصى كل منتخب من المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون، عندما يثبت أنه يوجد تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف

---

[1]- بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، د ع ن، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014، ص 160.

[2]- علي بلغالم، المرجع السابق، ص 126.

[3]- منال يدر، مبدأ تطبيق التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2013-2014، ص 116.

[4]- عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2009- 2010، ص 112.

منصوص عليه قانونا، ويقرر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة، ويثبت الوزير المكلف بالداخلية هذا الإقصاء بموجب قرار[1].

وهنا يتضح أن سبب إبعاد العضو من المجلس يمكن في عدم توافره على شروط الانتخاب أو أنه يشغل وظيفة من الوظائف التي لا يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح، فإن ثبت ذلك عد العضو مقصي بحكم القانون، فيشترط لصحة قرار الإقصاء أن يرجع سبب الإقصاء في هذه الحالة إلى وجود منتخب إما في حالة التنافي أو التعارض طبقا للقانون الأساسي الذي يخضع له المنتخب في عمله أو في وظيفته[2].

كذلك يجب أن تكون الجهة المختصة بإصدار قرار الإقصاء هو فقدان وزوال والغاء المركز القانوني الناتج عن عضوية المجلس الشعبي الولائي، ويترتب على الإقصاء استخلاف العضو المقصى بالمترشح الوارد في نفس القائمة بعد المنتخب الأخير منها، كذلك يشترط لصحة هذا الشكل الأول من الاقصاء مجموعة من الإجراءات والأشكال وهي:

-يجب أن يتم إقصاء المنتخب بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي

–إعلام جميع أعضاء المجلس بسبب التجريد ويتداولون بشأنه، ثم إخطار الوالي بذلك لمعرفة الأوضاع القانونية للمنتخب الولائي مع أحكام مقتضيات المادة 26ف 2 من نفس القانون[3].

ويجب أن يكون الغرض من وراء الاقصاء هو الحفاظ على سمعة ونزاهة ومصداقية التمثيل الشعبي، وكذلك الحفاظ على فعالية واستقلالية المجلس من حيث استبعاد عدد معين من الأشخاص (الموظفين) من عضوية المجلس، نظرا لطبيعة مهامهم.[4]

والجدير بالملاحظة أن قانون الولاية لسنة 2012 وضع ضمانة أساسية للعضو المقصى بسبب عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف بان يطعن أمام مجلس الدولة، بشأن قرار الوزير

[1]- المادة 44 من القانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، 2014، ص 327.

[3]- المادة 40 -44 من القانون 12-07، السابق ذكره.

[4]- علي بلغالم، المرجع السابق ، ص 123.

المكلف بالداخلية[1]، غير أن بالرجوع للفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الولاية رقم 90-09 اعتبرت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونا من بين حالات الاستقالة على خلاف الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون 12-07 التي جعلت عدم القابلية للانتخاب أو حالة التنافي المنصوص عليها قانونا من حالات الإقصاء ومنه الإقصاء هو أقسى عقوبة وصائية في هذا الجانب[2].

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحياته حسب قانون الولاية الحالي رقم 12-07 كما يلي:

- يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام، وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع، كما يمكن تقليص هذه الأجال في حالة الاستعجال وأن لا يقل عن يوم واحد كامل، وفي هذه الحالة يتخذ رئيس المجلس الشعبي الولائي كل التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاءات.

- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله بعد إنذاره.

-يقترح اللجان الدائمة أو الخاصة، بإمكانية طلب لجنة تحقيق حسب المقتضيات.

-يطلع الوالي باستقالة المنتخب الولائي حسب المادة 35 من القانون 12-07.

-يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل استلام.

-يمثل رئيس المجلس الولائي في المراسيم التشريعية والتظاهرات الرسمية.[3]

---

[1]- المادة 44 من القانون 12-07، السابق ذكره.

[2]- بلال بلغالم، المرجع السابق، ص 158.

[3]- مريم قمرة، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اداري، المسيلة، 2018-2019، ص 35.

-يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين موظفين الملحقين بديوان الرئاسة.

-يختار رئيس مجلس شعبي ولائي نوابه.

-يعين أحد نوابه لاستخلافه.

-يختار رئيس المجلس الولائي موظفي الديوان من بين أعوان الدولة التابعين للولاية.[1]

-يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي بالوضعية العامة للولاية، لا سيما النشاطات المسجلة بالولاية ما بين الدورات.[2]

-يقترح مكتب المجلس ويقدمه للمجلس لانتخابه.[3]

وبهدف القيام بمهامه على أفضل وجه فرض المشرع بموجب المادة 63 من قانون الولاية أن يتفرغ رئيس المجلس الشعبي الولائي لمهامه ويمكنه بالمقابل أن يتلقى علاوة وتعويض عن ممارسة مهامه، حسب ما نصت عليه المادة 70، كما فرض القانون على الوالي بموجب المادة 67 أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي كل الوسائل المادية والوثائق لأداء مهامه.

الفرع الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي

نجد أن المادة 62 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية نصت على: "يختار رئيس المجلس الولائي خلال الثمانية (8) أيام التي تلي تنصيبه، نوابه من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي الولائي، ولا يمكن أن يتجاوز عددهم:

- -اثنين (2) بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 25 الى 39 منتخبا.
- -ثلاثة (3)بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 43 الى 47 منتخبا.

[1]- المواد 5- 6 7 من المرسوم التنفيذي 217-13 المؤرخ في 18 جوان 2013، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، ع 23، ج ر ع، مؤرخة في 23 جون 2013.

[2]- عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية و التطبيق، ط 2، جسور للنشر و التوزيع، 2017، ص 172.

[3]- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ص 213.

- -ستة (6)بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية المتكونة من 51 الى 55 منتخبا.

في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يعين رئيس المجلس أحد نوابه لاستخلافه في مهامه، وإذا استحال عليه تعيين مستخلف تولى المجلس نيابة عنه اختيار أحد نواب رئيس المجلس وتكليفهم مؤقتا بمهام الرئاسية.[1]

المطلب الثاني: تنصيب لجان المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع إلى أحكام القانون 12-07 المتعلق بالولاية، وكذلك النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية الولائية، يتضح أن المجلس الشعبي الولائي هو مسؤول الرئيس لتشكيل اللجان الولائية والتي تنقسم إلى قسمين لجان دائمة تنشا مع بداية العهدة الانتخابية ولجان خاصة أو مؤقتة تنشا لتنفيذ مهام محددة.

أولا: أنواع اللجان المجلس الشعبي الولائي

أ-اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 43 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية الولائية على: "يشكل المجلس الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناءا على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه ويجب أن يتضمن تشكيل اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي.

يخطر الرئيس عن طريق التعليق أعضاء المجلس ببطاقة اقتراح العضوية في مختلف اللجان، يتم تحريرها وتسليمها لأمانة الرئيس خلال خمسة أيام من تاريخ إشهار الإعلان على لوحة إعلانات.

وللرئيس كامل الصلاحيات في توجيه الأعضاء لعضوية اللجان بعد دراسة بطاقة اقتراح العضوية الشخصي حسب الاختصاص والخبرة والرغبة وتوازن تركيبة اللجنة.

[1]- المادة 62 و66 من قانون 12-07 ، السابق ذكره.

يشمل مجال تدخل اللجان المسائل المندرجة ضمن مجال اختصاص المجلس[1] كما هو منصوص عليه في المادة 33 من القانون المتعلق بالولاية وهي: التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيا الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، والتعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الاجتماعية والثقافية الشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب، التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

يمكن للرئيس اقتراح تأسيس لجان غير منتدبة حسب حاجيات المجلس وقطاعات النشاط...".[2]

ب-اللجان المؤقتة للمجلس الشعبي الولائي

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي، أجاز المشرع للمجالس إمكانية تشكيل للجان الخاصة أو المؤقتة حيث نصت المادة 44 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية الولائية على: "انه يمكن للمجلس أن يشكل عند الحاجة لجانا خاصة أو فرعية بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه أو من الأغلبية المطلقة لأعضائه لمعالجة قضايا خاصة أو محددة زمنيا

تحدد المداولة التي تتضمن إنشاء اللجنة الخاصة صراحة الموضوع والأجل الأقصى المحدد لتقديم نتائج أشغالها للمجلس.

تحل اللجنة الخاصة فور استنفاذ الموضوع الذي أنشأت ممن أجله أو على الاكثر عند انقضاء الأجل المحدد في المداولة التي أنشأت بموجبها".[3]

تعد كل من اللجان الدائمة أو الخاصة نظامها الداخلي وتصادق عليه، يحدد النظام الداخلي النموذجي اللجان عن طريق التنظيم.

[1]- المادة 43 من المرسوم التنفيذي 13-217 ، السابق ذكره

[2]- المادة 33 من 12-07، السابق ذكره

[3]- المادة 44 من المرسوم التنفيذي 13- 217 ، السابق ذكره.

ويمكن أن تنشأ لجنة للتحقيق بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو من ثلث (3/1) من أعضائه الممارسين، وتحدد تشكيلتها وموضوعها وإطارها التحقيقي والآجال المحددة لأشغالها بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين، وتشرع اللجنة في أشغالها بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية، وبمجرد أن تصبح المداولة نافذة هذا ما نصت عليه المادة 45 من نظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي والمادة 35 من 12-07.[1]

والملاحظ أن المشرع حدد اللجان لا على سبيل الحصر وترك مجال مبادرة للمجلس الشعبي الولائي لتشكيل اللجان حسب حجم العمال وحسب طبيعة المنطقة، فمثلا تحتاج الولاية ذات طبيعة فلاحية إلى لجنة فلاحة، كما تحتاج منطقة سياحية إلى لجنة سياحية.

وللجان في الواقع العملي أهمية كبيرة للتخفيف على الهيئة التنفيذية الأعباء لاسيما في مجال التخطيط و الدارسة للمشاكل والقضايا واختصار الوقت وتقليص التكاليف، وتوزيع المهام واحترام التخصص وتحسين أداء الخدمة.

ثانيا: العضوية في لجان المجلس الشعبي الولائي

لقد حدد المشرع الجزائري في النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي وأعضاء اللجنة حيث نصت المادة 43 على أن: "يمكن لكل عضو الزاما العضوية في خمس (5) سنوات على الأقل وسبعة لجان (07) على الأكثر، وتتشكل اللجنة الواحدة من سبعة (07) أو تسعة (09) أو إحدى عشر (11) أو ثلاثة عشر (13) أو خمسة عشر (15) عضوا على الأكثر.

يتشكل المجلس من تسعة (09) لجان منتدبة ويمكن للرئيس اقتراح لجان غير منتدبة حسب قطاع النشاط.

يدرس الرئيس اقتراحات العضوية ويوجهها حسب السير الحسن وتوازن عدد الأعضاء على أن يرسم الرئيس عضوية أي منتخب لو يعبر عن رغبته".

[1]- المادة 45 من المرسوم التنفيذي 13-217، السابق الذكر، و المادة 35 من 12-07، السابق ذكره .

كما نصت المادة 46 منها: "لا يمكن لنفس العضو بالمجلس أن يكون عضوا في نفس الوقت في أكثر من لجنة خاصة واحدة".[1]

مع إمكانية مشاركة الأشخاص غير المنتخبين في تكوين اللجان.

لقد نصت المادة 36 من 12-07: "على أن يمكن لجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شانه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته"[2]، وبناءا على ذلك يمكن الاستعانة بممثلي بعض الهيئات التي لها علاقة بطبيعة عملها ومجال اختصاصها، مثلا في مجال اقتصاد وذلك بالتنسيق مع نقابة المحاسبين العموميين، وممثلي البنوك و المؤسسات المالية، أو الاستعانة بنقابة المهندسين والمختصين في مجال البناء والري إذا تعلق الأمر بلجنة التهيئة العمرانية والتجهيز والاستعانة بالهيئات الثقافية وجمعيات الاحياء ونقابة الأطباء، أو غيرها من الهيئات التي يمكن أن تساهم في عملية الاستشارة.

ثالثا: إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي الولائي

أ- دورات لجان المجلس الشعبي الولائي

تجري أشغالها بمقر الولاية لكن مع مراءاة المادة 23 من القانون 12-07 والتي تخص في حال القوة القاهرة والمؤكدة التي تحول دون الدخول إلى المجلس الشعبي الولائي، وهنا يمكن للجان أن تجتمع في مكان أخر من إقليم الولاية الذي يعينه الوالي مع استشارة المجلس الشعبي الولائي.

تمارس اللجان الولائية الصلاحيات المخولة لها مثل المجلس الشعبي الولائي، وهذا عن طريق دورات ومداولات ففيما يخص دورات اللجان، فنلاحظ أن قانون الولاية لم ينص على عدد دورات لجان المجلس، كما أن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية الولائية قد تطرق فقط الى فترات التي يمكن أن تنعقد فيها دورات اللجان من خلال مادته 48 حيث نصت على:

[1]-المادة 43 و46 من المرسوم التنفيذي 13-217، السابق ذكره.

[2]-المادة36 من قانون 12-07 ، السابق ذكره.

"تجري أشغال اللجان في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس وتعتمد كل لجنة الرزنامة المرتبطة بأشغالها دون تداخل مع الدورات العادية للمجلس".[1]

ب- نظام اجتماعات لجان المجلس الشعبي الولائي

بالرجوع للنظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية الولائية نجده قد نص في مادته 47: "تجتمع اللجان بناءا على طلب من رئيس كل منها أو بطلب من أغلبية أعضائها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بذلك".[2]

بالإضافة إلى أن جلسات واجتماعات اللجان هي غير علنية، وهذا ما نص عليه نظام الداخلي للمجالس الشعبية الولائية من خلال مادته 47 ف 2، كما نص أيضا على مراعاة ما تضمنته المادة 36 من قانون الولاية وهذا من خلال السماح لغير الأعضاء في المجالس من حضور الجلسات وهذا نظرا لمؤهلات وخبرات التي يتمتع بها كل شخص.

مع ذلك فان مكانة اللجان لم تتبلور من خلال النصوص القانونية، ولا سيما في ظل وجود أليات تحدد كيفية عملها أو ضبط جلساتها وعلاقاتها بالهيئات الإدارية المحلية ولاسيما المصالح أو المديريات غير الممركزة إلا في تقديم سؤال كتابي الذي يخول لكل عضو بالمجلس توجيهه ويودع لدى أمانة الرئيس لكل مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين الإشعار بالاستلام.[3]

[1]- المادة 48 من المرسوم التنفيذي 13-217 ، السابق ذكره.

[2]- المادة 47 من المرسوم التنفيذي 13-217 ، السابق ذكره.

[3]- المادة 49 من المرسوم التنفيذي 13-217 السابق ذكره، و المادة 37 من قانون 12-07 ، السابق ذكره.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما سبق بعد الإحاطة بمكانة المجالس المنتخبة في الجزائر، وجب الأن تعريف المجلس المنتخب ، فسواء كان المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي فهما جهاز مداولة على مستوى الولاية والبلدية، ويعتبران الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقة التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونه ورعاية مصالحهم .

ويتشكل المجلس (بنوعيه الولائي و البلدي) من مجموعة المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية أو البلدية ، وعليه فإن المجلس يتشكل فقط من فئة المنتخبين.

يعتبر الانتخاب عنصرا أساسيا من عناصر قيادة الإدارة المحلية ، إذ أن عدم اعتماد هذا المبدأ في تشكيل المجالس المحلية يؤدي إلى انعدام استقلاليتها كما أن عدم انتخاب أعضاء المجالس المحلية يؤدي إلى إسناد مهمة تسيير الشؤون المحلية إلى غير أهلها من ليس لهم اطلاع بالخصوصيات المحلية .

إذا كانت اللامركزية الإقليمية تقوم على إسناد وظيفة الإدارة المتعلقة بإشباع الحاجات المحلية إلى هيئات إقليمية مستقلة عن السلطة المركزية فإنه يتطلب أن تتولى تسييرها هيئات ممثلي أصحاب المصلحة من سكان الإقليم ، لأنهم أدرى من غيرهم بالحاجات المحلية المتجددة، بحكم معايشتهم للقضايا اليومية من جهة ، و من جهة أخرى لأن هؤلاء الأفراد مصالح شخصية و مادية ترتبط مباشرة بحسن سير مرافقهم المحلية وبذلك يكونون أكثر من غيره على إنجاح هذه الإدارة لشعورهم بأن النتائج تنعكس عليهم سواء بالسلب أو بالإيجاب رغم وجود ممثلي مجالس المنتخبة رئيس المجلس الشعبي الولائي و البلدي إلا أن تسيير شؤون الولاية و البلدية من خلال المداولات بقي ناقصا مما أدى إلى إنشاء لجان مساعدة سواء دائمة أو مؤقتة ، رغم عدم تطرق المشرع على الإطلاق لكيفية تشكيلها وتحديد مسألة العضوية في أكثر من لجنة وإجراءات عملها وكذلك صلاحياتها بالرغم من أهميتها لأنها من أهمية المجلس ككل .

٧ خَاتِمَةٌ

إن مسالة تشكيل المجالس الشعبية المحلية تتم عن طريق الانتخاب والذي يعد الركيزة الأساسية لتحقيق الديمقراطية، ولقد نظم المشرع الجزائري العملية الانتخابية وأحاطها بمجموعة من الشروط والإجراءات التي ترمي إلى كفالة هذا الحق وممارسته ضمن إطار قانوني يكفل شفافية ونزاهة هذه العملية، خاصة وأنها تتصل اتصالا مباشرا بمسالة تنصيب المجالس الشعبية المحلية، وما ينتج عنها من توزيع للاختصاصات المختلفة ومن ثم تسيير الشؤون المحلية على أكمل وجه من خلال قدرة المجلس المحلي على استغلال موارد الإقليم و توجيهها وفقا لمتطلبات الإقليم.

التوصيات:

- اعتماد نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج يحتاج الى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، والذي يكون على مرحلتين الأولى لفرز القائمة والثانية لفرز الأصوات داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، كان على المشرع أن يفصل في هذا الأمر وأن يضع له ضوابط.

- تطبيق تكنولوجيا الاعلام والاتصال، من خلال الاعتماد على الإدارة الالكترونية في إدارة و تسيير العملية الانتخابية عن طريق استحداث نظام للتأكد من صلاحية وصحة وثائق المترشحين خلال مرحلة إيداع التصريح بالترشح، وكذا تفعيل التصويت الالكتروني بدل التصويت بالوكالة، إضافة الى تأسيس نظام الكتروني للتأكد من حياد مؤطري العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

- إن قانون البلدية كان بإمكانه إدراج بعض اللجان التي تكون في غاية الأهمية، من أجل الاستجابة لحاجيات سكان البلدية مثل لجنة التربية والتعليم وهذا من أجل التكفل بالمدارس الابتدائية والاطعام والنقل المدرسي.

- إن المشرع من خلال قانون البلدية لم يوضح كيفية إعمال قاعدة التمثيل النسبي لتشكيل اللجان، خاصة في حالة المجالس الصغيرة العدد، وهذا الغموض امتد كذلك للنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي.

- تكريس مشاركة الأشخاص الغير المنتخبين في أعمال اللجان ولكن وضع قيود على هذه المشاركة، بالإضافة إلى أنها لم تطبق على الإطلاق فهي مجرد معدومة عمليا، وهذا ما يؤكد لنا عدم الاهتمام في الواقع بهذه الوسيلة المهمة لاشتراك المواطنين في تسيير شؤونهم العمومية.

- عدم وضوح إجراءات عمل اللجان، كان من المفروض تنظيم كل ذلك بدقة كبيرة من خلال النظام الداخلي للمجلس الشعبي البلدي والولائي، وكذلك قانون البلدية وقانون الولاية

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا: الدساتير:

1- المرسوم الرئاسي 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ثانيا: النصوص القانونية

القوانين العضوية:

1- القانون العضوي رقم 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 1، مؤرخة في 14 جانفي2012.

2- قانون عضوي رقم 16-10، المؤرخ 25 أوت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 50، المؤرخة في 28 اوت 2016.

القوانين العادية:

1- القانون 90-08، المؤرخ 7 ابريل 1990، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 33

2- القانون 11-10، المؤرخ في 22 يونيو 2010 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

3- القانون رقم 12-07، المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 29 فيفري 2012.

ثالثا: الأوامر:

1- الأمر رقم 75-58، المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

2- الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو 2006.

3- الأمر 21-01، المؤرخ 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

رابعا: النصوص التنظيمية

المراسم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي13-105 المؤرخ 17 مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد15، المؤرخة 17مارس 2013.

2- المرسوم التنفيذي 217-13، المؤرخ في 18 جوان 2013، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 23، المؤرخة في 23 جون 2013.

خامسا: القرارات:

1- القرار رقم 388/ ق.م.د، المؤرخ في 24 أوت 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر الذي يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 65، المؤرخة في 26 اوت 2021.

2- القرار رقم 8، المؤرخ في 30 أوت 2021، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي.

3- القرار رقم 7، المؤرخ 30 أوت 2021، صادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي و الولائي و التصديق عليها.

سادسا: التعليمات:

1- تعليمة مؤرخة في 18 سبتمبر 2021، صادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، بخصوص إيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

المراجع:

أولا: الكتب

1- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 5، الجزائر، 2009.

2- سامي الوافي، الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، الطبعة 1، برلين المانيا،2019.

3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 4، الجزائر، د س ن.

4- سعيد بوعلي و أخرون، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، دار بلقيس، الطبعة 5، الجزائر، 2021.

5- عمار بوضياف التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، ، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 2، 2017.

6- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2017.

7- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2017.

8- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2012.

9- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2014.

10-كمال محمد الأمين، الوجيز في الجماعات المحلية والإقليمية، ، دار بلقيس د ط ، الجزائر، د س ن.

11-محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة ، 2013.

12-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري – التنظيم الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة ، عنابة، 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات:

اطروحات الدكتوراه:

1. أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، تخصص العلوم القانونية ، باتنة، 2005-2006.
2. جمال الدين دندن، دور القضاء في العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، 2016- 2017.
3. شوقي يعين تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص القانون الدستوري، بسكرة، 2013-2014.
4. علي محمد، النظام الانتخابي ودوره في تفعيل مهام المجالس المنتخبة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، تلمسان ، 2015-2016.
5. مصطفى خليف، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام، سيدي بلعباس، 2016-2017.
6. مولود بن ناصف، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، 2017، 2018.

مذكرات الماجستير:

1-أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، بسكرة، 2015-2017.

2-الأخضر لوصيف، أخضر لوصيف، مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، تلمسان، 2016-2017 .

3-إسماعيل بشيري، الانتخابات المحلية في ولاية المسيلة 2012 (النظام القانوني للمسار العضوي و الموضوعي للعملية الانتخابية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون ، 2013-2014.

4-إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص تنظيم اداري، 2013-2014.

5-البشير بن لطرش ، المنظومة الدستورية والقانونية للإدارة الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، بسكرة ،2014 -2015.

6-حسان باليامنة، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص القانون الإداري ، قسنطينة، 2015-2016.

7-شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة بلدية-، رسالة ماجستير، جامعة ابي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون العام، تلمسان، 2010-2011.

8-عادل معتوق، النظام القانوني الجديد لانتخابات المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، ، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، تخصص القانون العام ، قسنطينة، 2016-2017.

9-عبد الناصر صالحي، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، 2009- 2010.

10- عز الدين قاسمي، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخابات في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق، تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، ورقلة، 2014-2015..

11- علي بلغالم، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، تخصص القانون الاداري، 2015- 2016.

12- كمال قاضي، البلدية في القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون ، 2013-2014.

13- محمد الطاهر غرير، اليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، 2011.

14- منال يدر، مبدأ تطبيق التمثيل في المجالس المحلية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ، 2013-2014 .

15- نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون 90-08 أداة الديمقراطية و التطبيق، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون العام، قسنطينة ، 2006-2007.

16- نوال جدو، التحضير للعملية الانتخابية على ضوء قانون الانتخابات الجديد 2012، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، بن عكنون ، 2012-2013.

17- نور الهدى روابحية، اصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في اطار القانون 11-10، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات، بن عكنون، 2012-2013.

مذكرات الماستر:

1-خالد ذياب، شعيب بكوش، المركز القانوني للمجلس الشعبي الولائي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، الوادي، 2017-2018 .

2-مريم قمرة، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12-07، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الاداري، المسيلة، 2018-2019.

ثالثا: المقالات

1- إبراهيم بوعمرة، لطفي طرشونة، منازعات التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 21، العدد 1، جامعة سوسة تونس28-06-2021.

2- إسماعيل فريجات، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 14، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، جانفي 2016،

3- إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الامر (21-01)، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، مجلد 12، العدد 02 ، جامعة عنابة، 28-09-2021.

4- إلياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر (21-01)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 03، 25-09-2021.

5- إلياس جوادي، يعيش تمام شوقي ، أليات تسوية منازعات العملية التحضيرية للانتخابات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، 30 - 05 -2021

6- بلال بلغالم، واقع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي الولائي في قانون الولاية الجديد، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، أفريل 2014.

7- جلول حيدر، ضمان شفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الامر 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 06، العدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، 21، 03، 2022.

8- خالد بوكوبة، نورة موسى، منازعات الانتخابات المحلية على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 17، العدد 2، جامعة العربي التبسي، 21-06-2020،

9- سامي الوافي، اللجان والديمقراطية اللامركزية الإقليمية، مجلة المعارف، العدد 16، 2014.

10-سعيدة خلفاوي، نصر الدين الأخضري، مدى تفرغ المنتخب المحلي للعهدة النيابية، دفاتر السياسة والقانون، العدد 18، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جانفي 2018،

11-سمير بوعيسى، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر و أسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 5، اكتوبر 2014.

12-عبد المالك مزيان، زهية عيسى، فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الامر 21-، 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، بومرداس، 29-12-2021.

13-عبد الناصر صالحي ، النظام الانتخابي في الجزائر وأثره في تشكيل المجالس الشعبية البلدية، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، ، العدد 1 و 2، المركز الجامعي تندوف، جوان 2016،

14-علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على ممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، العدد 8، جامعة تبسة،31-12-2013.

15-عمار بوضياف، المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، بين مقتضيات اللامركزية وأليات الحكم الراشد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 27، الجزائر، 2011.

16-فاطمة بودرهم، المشاركة السياسية و التمكين السياسي للمرأة المعوقات و التحديات واليات المعالجة في الوطن العربي، دون عدد نشر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، دون سنة نشر .

17-فريدة تبوشة، اللجان البلدية كألية لمساهمة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، دون عدد نشر، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، دون سنة نشر.

18- مولاي هاشم، تطور شروط الترشح للمجالس الشعبية المنتخبة في الجزائر، العدد 12، جامعة بشار الجزائر، جانفي 2015.

19-نذير حاجي، جمال درويش، أثر تشكيلة المجالس الشعبية البلدية على التنمية المحلية، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، 2020، العدد 2.

20-وليد شريط ، نذير العلواني، نظام تشكيل المجالس الشعبية البلدية كأساس لممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، مجلة أفاق للعلوم، العدد 10، جامعة الجلفة، جانفي 2018 .

21-يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية والمحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، دون سنة نشر.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات	الصفحة
شكروعرفان	
إهداء	
مقدمة	01
الفصل الأول: عملية انتخاب المجالس الشعبية المحلية	
المبحث الأول: عملية الترشح للإنتخابات المحلية	07
المطلب الأول: شروط الترشح للإنتخابات المحلية	07
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالمترشح	07
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالعهدة	10
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بقائمة الترشح	14
المطلب الثاني: إجراءات الترشح للإنتخابات المحلية	22
الفرع الأول: التصريح بالترشح	22
الفرع الثاني: إيداع القائمة	23
المبحث الثاني: عملية التصويت في الانتخابات المحلية	25
المطلب الأول: مفهوم عملية التصويت	25
الفرع الأول: تعريف التصويت	25
الفرع الثاني: نمط التصويت وتاريخ اجرائه	27
الفرع الثالث: مكتب التصويت	28
المطلب الثاني: العمليات اللاحقة لعملية التصويت	30
الفرع الأول: عملية فرز الأصوات	30
الفرع الثاني: مرحلة اعلان النتائج	33
الفرع الثالث: عملية توزيع المقاعد	36
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني: تنصيب المجالس الشعبية المحلية	
المبحث الأول: تنصيب المجلس الشعبي البلدي	40
المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه	40
الفرع الأول: رئيس المجلس الشعبي البلدي	40
الفرع الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي	47

المطلب الثاني: تنصيب لجان المجلس الشعبي البلدي	49
المبحث الثاني: تنصيب المجلس الشعبي الولائي	58
المطلب الأول: تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه	58
الفرع الأول الرئيس تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي	58
الفرع الثاني: نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي	65
المطلب الثاني: تنصيب لجان المجلس الشعبي الولائي	66
الفرع الأول: أنواع اللجان المجلس الشعبي الولائي	66
الفرع الثاني: العضوية في لجان المجلس الشعبي الولائي	68
الفرع الثالث: إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي الولائي	69
خلاصة الفصل الثاني	71
خاتمة	73
قائمة المصادروالمراجع	76

مُلخّص الدّراسة

ملخص:

تتناول هذه الدراسة طريقة تشكيل المجالس الشعبية المحلية في الجزائر، وذلك من خلال وجود منتخبين محليين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية أو الولاية عن طريق الانتخاب، وبمجرد تنصيب أعضاء كل مجلس توكل لهم مهمة تسيير الشؤون المحلية.

Résumé:

Cette étude traite du mode de formation des conseils populaires locaux en Algérie, par la présence d'élus locaux qui sont choisis par les habitants de la commune ou de l'Etat par élection, et une fois les membres de chaque conseil nommés, ils sont chargés de la tâche de gérer les affaires locales.